وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالبة : **تحت اشراف الأستاذة:**

- بكايري سمية **شعبان لمياء**

لجنة المناقشة

الاساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للأستاذ	صفة الأستاذ
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
لمياء شعبان	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا ومقررا
عائشة موسى	أستاذ محاضر قسم –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي

مسؤولية عم ما يــرد في

هذه المذكـــرة من آراء

قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"

سورة النساء الآية 83

شكر و عرفان

الحمد لله ذي المن و الفضل و الإحسان حمدا يليق بجلالته و عظمته، و صلى الله و سلم على سيدنا محد خاتم الرسل ، بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذة شعبان لمياء الذي لن تكفه حروفه هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علينا و لتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن . كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق على كل ما قدموه لنا من نصائح و إرشادات ومعلومات ساعدتنا لإنجاز و إتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين، أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيها عز وجل :

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا".

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كامل عائلتي ، أحبتي كل من له بي صلة من قريب و بعيد و كان داعما لي طول فترة دراستي.

و إلى كل الزملاء ، الزميلات و الأساتذة في كلية الحقوق.

مقدمـــــــــة

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القوانين و القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كان هؤلاء الأشخاص من بين المشاركين في العمليات القتالية أو من الأشخاص الغير طرف في هذه النزاعات ، كما أن القانون الدولي الإنساني يحدد حق الأسلحة التي يمكن استعمالها أثناء هذه النزاعات.

و الصحفيين من بين الأشخاص الذين فرض القانون الدولي الإنساني آليات لحماتهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكونهم يمارسون مهنة حساسة حيث يكون ما يحدث ما بين أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة و ينقلون أخبار ما إذا كان أطراف النزاع احترموا قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح أولا، لهذا يعتبر الصحفي دوما ما بين الأشخاص المعرضون للقتل و التهديد و كل أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة .

على الرغم من الآليات و القواعد التي فرضها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين من بينها اتفاقيات جنيف و كذلك البروتوكولين الإضافيين إلا أننا نجد لا تزال هناك الكثير من الاعتداءات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سواء وطنيا أو دوليا ولذلك نسلط الضوء على قضية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و نبحث في أحكام و آليات حماية هذه الفئة.

1/ أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية البحث في موضوع حماية الصحفيين فيما يلي :

1. تزايد النزاعات المسلحة في العالم الذي أدى إلى تزايد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين ومن ثم البحث عن آليات أكثر فعالية لحماية الصحفيين.
2. دور الصحافة و الإعلام في كشف أطراف النزاع المسلح و لذلك يعتبر الصحفيين وسيلة فعالة للضغط على أطراف النزاع من أجل عدم مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح .

3. معرفة الآليات التي وصفها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين و البحث فيها.

2/ أهداف الدراسة :

أ. الأهداف العلمية :

1- معرفة آليات حماية الصحفيين على المستوى الوطني و الدولي .

2- بيان إذا كانت هذه آليات كافية لحماية الصحفيين أو تحتاج إلى دعم وآليات أكثر فعالية لحمايتهم.

ب.الأهداف العملية :

إثراء المكتبة القانونية للكلية بمذكرة تعالج حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

3/ أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في :

أ. الأسباب الشخصية :

1- الرغبة في معرفة ما يعانيه الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و كذلك النظر في المجهودات التي يبذلها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات .

ب. الأسباب الموضوعية :

1- كثرة تعرض الصحفيين للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة .

2-رؤية ما يتعرض له الصحفيين في المناطق المسلحة من انتهاكات و اعتداءات مثل : فلسطين ، العرق.

3-حاجة النزاعات المسلحة لهذه الفئة لتكشف ما يدور في النزاع و ذلك احتراما لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

4/ صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة قلة المراجع القانونية على مستوى مكتبة الكلية و في ظل جائحة كورونا التي صعبت علينا التنقل إلى مكتبات أخرى للتزود بالمراجع القانونية للبحث في هذا الموضوع و هذا ما يجعلنا نعتمد على المقالات أكثر و كذلك المراجع التي تبحث في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

5/ إشكالية البحث :

بناءا على ما سبق و في إطار البناء الفكري للموضوع توصلنا لطرح الإشكالية التالية : هل جسد القانون الإنساني حماية قانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

و يتفرع من خلالها عدة تساؤلات :

1. ما مفهوم الصحفي و كذلك ما لمقصود بالنزاع المسلح؟
2. ماهي الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟
3. ماهي الآليات التي تضمن حماية الصحفيين على المستوى الوطني و الدولي؟

6/ المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على اتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ومن أجل ذلك نتعرض لمعالجة موضوعنا المتمثل في الإشكالات المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مقسما إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الذي اشتمل بدوره مبحثين جاء في المبحث الأول مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أما المبحث الثاني جاء فيه الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

و فيما يتعلق بالفضل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة حيث قسم إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الوطني أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الدولي .

الفصل الأول: الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة..

للصحفيين أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني ، و لا يقتصر دور الصحافة على العمل الإعلامي فحسب ، بل تطور و أصبح بالغ الأهمية في توجه السياسة العامة في الدولة، حيث يقوم الصحفيين بمحاولة تقديم العمل الجيد لكل دولة، و كذلك تلعب الصحافة أهمية كبيرة في تحديد العلاقات السياسة بين الدول . من هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أما المبحث الثاني نتناول فيه الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة . هناك بعض المفاهيم ذات الصلة و الأهمية البالغة ترتبط بالصحفيين كالقانون الدولي الإنساني لذلك يجب علينا التعرف علة مفهوم القانون الدولي الإنساني .[1]

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و نتطرق في المبحث الثاني إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

[1]– يعرف القانون الدولي الإنساني بأسماء أخرى مثلا قانون الحرب، و القانون الإنساني ، و القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح و قانون النزاعات المسلحة، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعا في المؤلفات الحديثة، و ضد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين 1974 و 1977 تحت شعار " تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة "

المبحث الأول : مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

إن الحماية القانونية الدولية للصحفيين في حالة السلم تختلف عن الحماية في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحافيين من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحافي و أساليب استعماله سواء في إطار الإعلانات الدولية أو الإقليمية، وحتى في الدساتير أو التشريعة الداخلية بالإضافة إلى أن هناك دور لوسائل الإعلام في التعريف بثقافة حقوق الإنسان و نشرها، كما أن مصرفة الصحافي لحقه هو أول وسائل دفاعه في حالة السلم ، إن حماية الصحافيين تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أما في حالة النزاعات المسلحة فيطبق عليهم القانون الدولي الإنساني .[1]

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المطلب الثاني إلى الوضع القانون للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة .

يرتبط مصطلح الصحافة و الصحفي بالنزاعات المسلحة حيث يعتبر الصحفي وسيلة لنقل أسباب و كيفية و عوامل نشأة النزاعات المسلحة، و لذلك لابد من تعريف المصطلحات والمفاهيم قبل الدخول في الموضوع و صلب الأفكار و ذلك لتوضيح الصورة الذهنية عند القارئ.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين للفرع الأول مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و أنواعهم ، و الفرع الثاني تعريف النزاع المسلح أنواعه.

الفرع الأول : مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و أنواعهم .

الصحفي هو ذلك الشخص الذي يقوم بنقل الأخبار وكل ما يدور في أراضي تحدث بها أو تجري فيها نزاعات مسلحة و يقوم بنقل هذه الأخبار عبر وسائل الإعلام .

[1]– أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدول الإنساني ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف ، ع7، ص 61.

أولا : تعريف الصحفي لغة :

نسبة إلى الصحيفة ، و يَكونْ بفَتحِ الصَاد و الحَاء و كَسْرِ الفَاء، و هو النطق الأكثر تداولا باعتباره يلتزم بقواعد اللغة العربية التي تفيد أن النسبة تكون بصيغة المفرد، و يقال أيضا الصحفي نسبة إلى الصحف (جمع صحيفة) ويكون بضم الصاد و الحاء و كسر الفاء ، وهو مصطلح صحيح لدى النحويين الكوفيين (مدرسة الكوفة) الذين يجيزون النسبة للجمع[1] ، ولكن مدرسة لا تستصغيه لأن البصريين لا يجيزون النسبة لغير المفرد و يقال أيا الصحافي نسبة إلى المهنة و هي على صيغة الصناعة و يكون بكسر الصاد، كالتجارة تكون النسبة إليها التجاري. يعرف الصحفي لغة بأنه من يزاول مهنة بجمع الأخبار و الآراء و ينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا و يعرفه قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998 في المادة الثانية من عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين و اتخذ الصحافة مهنه له وفق أحكتم القانون .[2]

و كلمة صحافي أكثر دلالة من حفي على من يعمل في الصحافة فهي الكلمة الأصح لمن يلقب بكلمة journalist في الغرب أما صحفي (بضم الصاد) فهو خطأ شائع إلى لا تجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية و لكن الأصح هو صحفي (بفتح الصاد) نسبة إلى الصحيفة و قد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى (الوراق) الذي ينتقل عن الصحف ، و قيل في ذلك عن بعضهم فلان من أكلهم المناسب لولا أنه صديق ، بمعنى أنه ينقل عن الصحف أو الصحائف.[3]

ثانيا : التعريف القانوني للصحفي .

- بالنسبة لتعريف الصحفي في القانون المصري نجد أن المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 1955 الخاص بنقابة الصحفيين تعرف الصحفي كالآتي :

1) يعتبر صحفيا محترفا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو باشر بهذه الصفة المهنة في وكالة

[1]– أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر" الذم و القدح" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط ، د.س، ص61.

[2]– أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 61.

[3]– فاروق أبو زيد – مدخل إلى علم الصحافة ، ط4. عالم الكتب. القاهرة. 2007، ص09.

أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر و كان يتقاضى عن ذلك أجرا يستمد الجزء الأكبر منه لمعيشته.[1]

2) في حين عرفه القانون اليمني رقم 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة و المطبوعات وذلك في نص المادة 2 منه حيث جاء فيه الصحفي هو : من مارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة الأنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن و ذلك كمورد رئيسي للرزق .

3) أما تعريف الفقه القانوني لكلمة الصحافة فقد عرفها بعضهم بأنها تعني : كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية، لذلك فهي كل منشور دوري يصدر باسم واحد و يعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة و يصدر بصفة دورية .

4) و عرف البعض مصطلح الصحفي بأنه يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور أو مساعديهم الفنيين و في الراديو و في التلفزيون، و الذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي ، و يقصد بالمراسل المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال خاصة أثناء الحرب .

ثالثا : أنواع الصحافيين في مناطق النزاعات المسلحة .

تعتبر مهنة الصحافة خطيرة لأن الصحفي صحيح يتلقى الأخبار و المعلومات لكنه مجبر على الدخول إلى مناطق يوجد فيها نزاعات مسلحة و ذلك تمية هذه المهنة بمهنة المخاطر .

أ. **المراسل الحربي.**

وهو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة و هذه الوظيفة لا توجد إلى فب حالة الحرب.[2] و يعرف بأنه صحفي مدني يرافق القطعات دون أن يكون جزءا منها بناءا على تصريح من القطاعات التي يرافقها و يتبع تعليمات هذه القوات، و هذا النون يتمتع بوضع أسير

[1]– مفيد عبد الجليل الصلاحي، –حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني – ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام و القانون المرجح إقامته في كلية الحقوق. جامعة طانطا في الفترة 23.24 أبريل 2017. ص 09،10.

[2]– محمود محمد الجوهري. المراسل الحربي . د.ط ، دار المعارف بمصر 1946. ص 16.

الحرب إذ تم إلقاء القبض عليه، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية الأهالي 1907 و المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 و المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949. و نشر في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ووضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر .[1]

ب. الصحافيون المستقلون.

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لم يعرف بدقة و الخاص بأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منهم فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين و يجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وظيفتهم كمدنيين ، و يجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها و تشهد على صفته كصحفي و التي لا تجبر له حمل السلاح أو استجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه و لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية وإلا يفقد الحماية المقررة له .[2]

الفرع الثاني : تعريف النزاع المسلح و أنواعه .

لقد سبق و أشرنا إلى ما هو مفهوم الصحفي و المقصود بالصحافة و كذلك تعرفنا على أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و الصحفي يجب أ، يتمتع بحماية كبيرة أثناء قيامه بعمله في ظرف نزاع مسلح او وجوده في منطقة قائم فيها نزاع مسلح و لهذا نقوم في دراستنا هذه بالتعرف على مفهوم النزاع المسلح و كذلك تحديد أنواع النزاعات المسلحة .

[1]– شيماء الهواري. مقال بعنوان قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي حرر في 19 جوان 2017 على الموقع http://ww.democratic.de/?p=47227 بتاريخ 2021/05/19 على 10:00.

[2]– أحمد سي علي . المرجع السابق. ص 65.

أولا : تعريف النزاع المسلح .

1. و يعرف البعض النزاعات المسلحة بأنه مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة و كيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي ، كما يمكن أن يحدث بين دولة و بين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفيتين أو مجموعات أيديلوجية مختلفة من دولة واحدة إلى عدة دول مختلفة ضد دولة واحدو أو عدة دول .
2. ويقصد به أيضا اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواءا بإعلان سابق أو دونه و تطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواءا اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال.[1]
3. النزاعات المسلحة الدولية تدعى عادة بالحروب الأهلية غير أن هذه النزاعات يمكن أن تشكل إحدى الحالتين : الحالة الأولى : وهي الحرب الأهلية الدولية و الحالة الثانية وهي الاضطرابات و التوترات الداخلية، و أما الحالة الثانية فهي خارج نطاق القانون الدولي الإنساني .[2]
4. الاتجاه الشائع الآن هو استخدام مصطلح النزاع المسلح armed conflict على العمليات العدائية العسكرية بدلا من الحرب war فقد بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين و في بعض المعادات الدولية و في أحكام المحاكم الدولية و ذلك بقناعتهم بأن نظرية الحرب بمفهومها التقليدي الشكلي لم تعد صالحة لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها، حيث أن الحرب مقصورة طبقا لمفهومها التقليدي على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية بعد اتباع إجراءات شكلية معنية ، و هذا يعني حتى يمكننا القول بأننا في حالة حرب أن نتبع الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها، و التي تتمثل في ضرورة إعلان حالة الحرب بين الدولتين المتجاورتين، و إذا لم يتم ذلك لا يمكن القول بأننا إزاء حالة حرب، رغم وجودها من

[1] – أحمد إشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل، بحث مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة. الأردن. في مارس 2016. ص06.

[2] – عمر محمود المخزمي ، القانون الدولي في ضوء المحكمة الإنسانية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ب ، د.س، ص81.

الناحية المادية الواقعية ، ومن ناحية أخرى فإن حالة الحرب التي تقوم بين دولتين لهما سيادة عن طريق قواتهما المسلحة و في هذا الغرض تخرج حالات المنازعات المسلحة الغير دولية.[1]

ثانيا : أنواع النزاعات المسلحة

لقد سبق و تعرفنا على مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و أشرنا إلى أنه توجد أنواع للنزاعات المسلحة و التي سوف نقوم بالتعرف عليها في هذه الدراسة .

أ. النزاع المسلح الدولي :

النزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول هي المظهر التقليدي للحروب ومن فقد انحصر تطبيق قواعد قانون الحرب لفترة طويلة على مثل هذا النوع امن المنازعات، و قد أكدت المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاي على انطبقا الأحكام الخاصة وحماية الممتلكات الثقافية غي حالة إعلان الحرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول أطراف الاتفاقية حتى ولو لم تعترف أي دولة من أطراف النزاع بوجود حالة حرب، ومن ثم فإن أحكام الاتفاقية تنطبق حتى ولو لم تعترف جميع الأطراف بوجود حالة حرب متى نشب النزاع بينهم .

كما تنطبق أحكام الحماية إذ أما وقع النزاع المسلح بين دولتين و إذ لم تعترف احداهما بالدولة الأخرى و أخيرا تنطبق أحكام الاتفاقية في المنازعات المسلحة التي تدور بين دولة طرف في الاتفاقية و دولة غير طرف حتى أعلنت الأخيرة قبول أحكام الاتفاقية و استمرت في تطبيقها.

أعلنت الأخيرة قبول أحكام الاتفاقية و استمرت في تطبيقها، و لا يرتبط تطبيق أحكام الحماية بضرورة مرور فترة زمنية معينة على اندلاع العمليات العسكرية، و إنها تمتع جميع الممتلكات الشفافية بالحماية المقررة لها فور نشوب النزاع بين أطرافه .[2]

وتعرف النزاعات المسلحة الدولية أيضا بأنها استخدام القوى المسلحة من قبل الطرفين متنازعين، و لابد أن يكون أحدهما جيش نظامي و أن تقع خارج حدود أحد الطرفين و يبدأ

[1]– سامح جابر البلطاجي . –حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)–. ط.1. دار الفكر الجامعي 2007. د ب ، ص 2،3.

[2]– عمر مكي .القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة. د، ط، د، ب، د، سنة. ص196.

النزاع عادة بإعلان حالة حرب أو يتوقف لأسباب ميدانية كتحقيق الأهداف التي خلقت من أجلها الحرب أو دخول طرف ثالث وتوقيع هدنة أو اتفاق مسلح مناسب للطرفين.[1]

و يعتبر النزاع المسلح الدولي هو اشتباك بين دولتين أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة اعتراف إحداهما بحالة الحرب أو كلتاهما أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري و تخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما في ذلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع لعام 1945 و البروتوكول الأول المحلق عام 1977 .[2]

و تحدث النزاعات المسلحة الدولية عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوى المسلحة ضد دولة أخرى و يصنف أي نزاع مسلح بين دولة و منظمة دولية أيضا بأنه نزاع مسلح بين دولة و منظمة أيضا بأنه نزاع مسلح دولي .

وتصنيف حروب التحرير الوطني ، التي تقاتلا فيها الشعوب من السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و ضد النظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير، بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل أحوال معينة .[3]

وقد نصت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

و تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقناع أحد الأطراف السياسية المتعاقدة حتى ولو لم يراجع هذه الاحتلال مقاومة مسلحة، و إذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول الأطراف فمها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها

[1]– فليج عزلان – الوجيز في القانون الإنساني– ، د ط، د.ب، 2017 ، ص74.

[2]– فليج عزلان ، المرجع السابق، ص74.

[3]– مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني– إجابة على أسئلتك– اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ديسمبر 2014. ص14.مقال منشورعلى http : creative comme بتاريخ 2021/05/17 على الساعة 17.52 .

المتبادلة كما أنها تلتزم الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.[1]

تنفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد ، و يرجع ذلك إلى تعدد أبعادها و تداخل مسماتيها و مصادرة، و تتشابك تفاعلاتها و تأثيراتها المباشرة و غير المباشرة وتفارق المستويات التي تحدث عندها و ذلك من حيث المدى أو الكثافة أو العنف.[2]

و يمكن القول بأن النزاع الدولي اشمل و أعقد بكثير من مفهومه ونطاقه من مفهوم الحرب لأن الحرب متى وقعت فإنها لا تترك أمام أطرافها إلا الخيار بين الاستمرار أو الاستسلام ، بين النصر أو الهزيمة و ذلك بعكس ما يحدث في ظروف النزاع، وذلك أنه في خلال المراحل كافة التي تسبق وقوع الحرب يكون هناك بعض المجال لإدارة النزاع و التكيف مع ضغوطه في اتجاه أو آخر مع الاحتفاظ بالمقدرة النسبية على الاختيار من بين البدائل العديدة المتاحة لكل طرف من الأطراف الداخلة فيه.[3]

يساعد تصنيف النزاعات الدولية في محاولة فهم و استيعاب و تحديد العوامل التي تؤثر في كل فئة منه و بالتالي يساهم في مجال آخر في فهم الضوابط لسلوكيات الأطراف المختلفة، و لذلك نقول بأنه هناك أنواع من النزاعات المسلحة الدولية .

1. نزاع دولي كبير: نزاع مفتوح تشترك فيه أطراف عديدة و رئيسة يتسم بحدة قتالية كبيرة و عادة لا يمكن احتوائه إلا في إطار شامل .
2. نزاع داخلي صغير : هو عادة من بين نوع الحوادث الحدودية التي يمكن أن يتم التوصل إلى إيقافها بسهولة نسبيا بعد تفاوض مباشر أو بواسطة قوة كبرى أو إقليمية تستطيع أن تمارس ضغطا لاحتواء النزاع .

[1]– مايا الدباس، جاسم زكرياء ، القانون الدولي الإنساني، د.ط، د.ب، د.س، ص 92.

[2]– كمال حماد. النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، ط1، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع. الطبعة الأولى–لبنان– 1998. ص 27،28.

[3]– كمال حماد. المرجع السابق. ص 28.

3. نزاع داخلي كبير : يشمل الثورات والحروب الأهلية الواسعة النطاق و قد يتحول إلى نزاع خارجي عبر اجتناب أطراف خارجية و يتطلب بهذا كبيرا سياسيا أو عسكريا لاحتوائه .

4. نزاع داخلي صغير : و يتمثل في أعمال عنف محدودة و غير مكررة يمكن احتوائها بسهولة .[1]

ب .النزاع المسلح غير الدولي .

يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك المواجهات المسلحة داخل إقليم الدولة وبين الحكومة من جانب و الجماعات العاصية أو المتمردة من جانب آخر . ونتيجة لما تخلفه هذه النزاعات من قتل و جرح و دمار ، فقد عدها المجتمع الدولي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني[2]، و ذلك من خلال النص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و كذلك ما جاء به البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.[3]

و لقد عرف مارتينز الحروب الأهلية بأنها الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة، و يقترب هذا التعريف من تعريف كالفو الذي عرفها بالصراع بين المواطنين عندما يكون هناك طرف لا يطبع و لا يخضع للإشراف ويجد نفسه قويا معارضين يلجأ و بذلك تنشق الأمة على نفسها و تنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح فهذه الحروب الأهلية .[4]

كذلك عرفت المادة الثالثة المشتركة النزاعات المسلحة غير الدولية على النحو التالي " نزاع مسلح لديه طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة " السابقة بمساهمة مهمة في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في قضية "تادنيشت" " إن المسألة القانونية الرئيسية في ما إذا كان هناك عنف مسلح قد وصلت حدته إلى مستوى كان بين جماعة مسلحة منظمة أخرى " .[5]

---

[1]– حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و تخليل– منشورات خير جليس، الطبعة1، باتنة، الجزائر 2007. ص 12.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 82.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع انفسه، ص82.

[4]– علي زعلان نعمة – القانون الدولي الإنساني، د.ط،– دار السيسبان للنشر و التوزيع– جامعة بغداد. ص 167.

[5]– عمر مكي ، المرجع السابق، ص 91.

و بالتالي إذا كانت " الجماعة المسلحة " المقصودة منظمة تنظيما كافيا و كان هناك مستوى مرتفع من الحدة في العمليات العسكرية، يمكن في هذه الحالة تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة و جدير بالذكر وصف الجماعة المسلحة بـ " الإرهابية " ليست له علاقة بانطباق القانون الدولي الإنساني " .[1]

المطلب الثاني : الوضع القانوني للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة .

الصحفيين كغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون في زمن النزاعات المسلحة إلى عناية و حماية خاصة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني و لذلك سوف نوضع في هذا المطلب الحماية القانونية للعمل الصحفي . ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول إلى الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة قبل بروتوكول 1977 و الفرع الثاني إلى الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة بعد بروتوكول 1977.

الفرع الأول : الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة قبل بروتوكول 1977.

تعتبر أول محاولة لحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة تلك التي ظهرت بعد الحرب الأهلية الأمريكية 1861 و 1864 و ذلك عن طريق تقنين ليبر لعام 1863 بموجب المادة 50 منه . كانت اتفاقية جنيف لسنة 1864 اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني حيث أرست قواعد قانونية ثم تهتز قبلا قي القانون الدولي إلا أنها لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة لهم .[2]

أولا : الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

إن هذه الاتفاقية هي الوحيدة التي نصت على حماية الصحفيين حيث بدأ اهتمام القانون الدولي الإنساني بالمراسلين الحربيين و قد نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على تعامل

[1]– عمر مكي ، المرجع نفسه، ص 91.

[2]– سناء عماد، المرجع السابق، ص 20.

الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التهريب الذين يقفون في قبضة العدو و يعلن لهم جزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.[1]

إن اتفاقيات لاهاي هي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام التي عقدت في مدينة لاهاي عاصمة هولندا سنة 1899 و 1907، بحيث عقدت اتفاقيات لاهاي الأولى ما بين 18 ماي و 19 جويلية 1899 و عقد اتفاقيات لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و 18 أكتوبر 1907.[2]

وبمقتضى نص المادة 135 تكون اللائحة قد نظمت حالة مراسلي الصحافة و محرريها و مراكزهم باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه و قد دعلت منهم جزءا من الرعايا المدنيين المحاربين للدولة و بالتالي لا تنطبق عليهم صفة المحارب فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيين ، و لهذا يعد عملا غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له سواءا كان المراسل الحربي من رعايا الدول المحاربة أم أجنبيا . [3]

و بخصوص وضع الصحفي في اتفاقيات لاهاي، فإنها صنعت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة ، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك .[4]

حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، و يعلم لهم حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه بهذا النص تكون اللائحة نظمت حالة و مركز مراسلي و محرري الصحفيين باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه،

---

[1]– المادة 13 من اتفاقية لاهاي ، اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907.

[2]– حوبة عبد القادر – الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح– مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية– قانون دولي إنساني– جامعة الحاج لخضر . باتنة. 2009/2008، ص 22.

[3]– مشهود فاطمة – الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر – ميدان الحقوق و العلوم السياسية– جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019/2018. ص37.

[4]– حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص21.

و قد جعلت منهم جزءا من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة و بالتالي لا تنطبق صفة المحارب عليهم ، فهم يكتسبون الحماية بوصفهم صحفيين و لهذا يعد عملا غير مشروع كل هجوم يتعرضون له من قبل قوات العدو سواءا كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبية ، فالصحفيون وفقا لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها[1] ، و بهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في القوت ذاته بوضعهم الذي بشرط أساسي وحيد هو أن يعملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم .[2]

ثانيا : حماية الصحفيين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 .

أصل هذه الاتفاقية اتفاقيتي جنيف الأولى لسنة 1864 المتلقة بتحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان، و لم تشر هذه الاتفاقية إلى الصحفيين و تمت أول مراجعة لاتفاقية عام 1906، و المراجعة الثانية في 1929 حيث انبثق عن هذه المراجعة اتفاقيتين الأولى خاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و التي نظمت 39 مادة و الثانية خاصة بمعالجة أسرى الحرب و قد بلغ مجموع موادها 97 مادة .[3]

ففي اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 تموز 1929 حيث خصصت القسم السابع منها و المكون من المادة (81) فقط لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين ، و أعطتهم الحكم نفسه الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907، وهو معاملة هؤلاء الصحفيين الذين يقفون في جبهة العدو كأسرى حرب و قد جاء هذا النص كما يلي : الأفراد الذين يتبعون القوات

[1]– أوصالح حسان – واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة– دراسة ميداني لعينة من الصحفيين الجزائريين – مذكرة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علم الإعلام و الاتصال. صحافة مكتوبة والإلكترونية. جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص49.

[2]– أوصالح حسان ، المرجع نفسه، ص49.

[3]– شيماء الهواري ، المرجع السابق. ص 25.

المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التمرين و الموردين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن له حجزهم .[1]

و يعملون كأسرى حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقون ، بمعنى أن يكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من عند هذه السلطات[2] .

ثالثا :حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

لقد أبقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي و ذلك في المادة 4- أ- 4 التي تصت على ما يلي :

أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات التالية :[3]

- **الفئة الأولى:** الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الوقاع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية.
- **الفئة الثانية** : المراسلين الحربيين و متعهدي التموين .
- **الفئة الثالثة** : أفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .[4]

و قد نصت المادة 5 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الخرب في حالة وجدو أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المدنية في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة .[5]

---

[1]- أوصالح حسان ، المرجع السابق ، ص49.

[2]- باسم خلف عبد ربه العساف – حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة- أطروحة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا – قانون عام- جامعة عمان. ص 101.

[3]- باسم خلف عبد ربه العساف، المرجع نفسه، ص 101

[4]- سناء عماد ، المرجع السابق . ص 28.23.

[5]- المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 11 أغسطس 1949 .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة بعد بروتوكول 1977.

بدأت إرهاصات هذه المرحلة الجديدة بعد عقد اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 حيث طرحت مسألة تحسين حماية الصحفيين أثناء المهام الخطرة مرات عديدة و على مستويات مختلفة و منها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و في مداخلة أثناء النقاش الذي طرح عام 1970 اقترح وزير الخارجية الفرنسية السيد موريس شومان Maurice Shaumane على الأمم المتحدة أن تقوم بمبادرة في مجال الحماية الدولية للصحفيين ، و اقتنعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الاقتراح و بناءا عليه دعن في توظيفها 26734 الصادرة في 9 كانون أول /1970 لجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى إعداد مشروع اتفاقية خاصة لتأمين الحماية الدولية الإنسانية للصحفيين في المهام الخطيرة.[1]

أولا :الحماية القانونية للصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد بذلت مجهود الدولية لتوفير حماية أفضل للصحفيين من آثار الحرب رغم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و هذا في المادة 79 منه بشأن تدابير حماية الصحفيين تتلخص على النحو التالي :

- للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة حق المدنيين في كل الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهم .
- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا البروتوكول و هذا البروتوكول بشريطة أن لا يقوموا بأي كل سيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين و ذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4-أ-4 من الاتفاقية الثالثة .[2]

[1]- باسم حلف عبد ربه العساف، المرجع السابق، ص109.

[2]- سناء عماد ، المرجع السابق، ص 26.

- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا البروتوكول تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه و تشهد على صفته كصحفي .[1]
- و إن كل ما ورد من أحكام تتعلق بالحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين يمكن اعتبارها أحكاما تتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح، و ذلك لأن النصوص القانونية الدولية أضفت على الصحفي ضفة الشخص المدني هي المرجعية الأولى لمعالجة الوضع القانوني الصحفي أثناء النزاعات المسلحة .[2]

طبيعي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتوجع لحماية الأشخاص و الممتلكات و هي قد توجهت في البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977 لحماية شخص الصحفي و ليست حقه في البحث عن المعلومات أو بثها (حزاوي 2005) إلا أن المشاركين في إعلان باريس بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح لعام 2003 عدوا " إن الحرية الإعلامية و عدم وضع القيود على الممارسة الصحفية أمرا ضروريا بالنسبة لحق الأفراد و المجتمع في تلقي المعلومات في كل الظروف[3]. بحيث نصت المادة 79 من البروتوكول الأول:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات (وهذا الملحق "البروتوكول " شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين و ذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4-أ-4 من الاتفاقيات الثالثة .[4]

---

[1]- سناء عماد ، المرجع نفسه، ص26، 27.

[2]- باسم خلف عبد ربه العساف ، المرجع السابق ، ص 122.

[3]- عمران محمود ، محافظة الحماية القانونية الدولية للصحفيين – دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي ص 171،172.

[4]- المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخة في 12/ أغسطس/1949 ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

ثانيا :الحماية القانونية للصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على " يسري هذا اللحق في حالات النزاع التي تثور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا اللحق البروتوكول[1] و قد أوضحت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية ، و يقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، حيث صنعت أن يكونوا عرضة للهجوم أو التهديد به و بث الذعر بينهم على أن لا يقوموا بدور مباشر بالأعمال العدائية و يعتبر ذلك مبدأ قانون عام لحماية المدنيين بكافة فئاتهم و بكافة أنواع النزاعات المسلحة.[2]

بالرغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد نص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أنه لم لم ينشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين و في هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمنا نفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الأخرين.[3]

[1]– المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية سنة 1977.

[2]– مشهود فاطمة ، المرجع السابق، ص 49.

[3]– سناء عماد ، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني : الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

انتشرت الحروب و النزاعات المسلحة عبر الدول في العالم، و هنا تطرح لدى الشخص العديد من التساؤلات كيفية التعامل في هذه النزاعات و الحروب لما تحمله من قسوة على الجانب البشري و قد توجد ضوابط و التزامات يجب التقيد بها و عدم الخروج عنها و قد نص قانون حقوق الإنساني و القانون الدولي الإنساني على هذه الضوابط ، ومن بين الأشخاص المدنيين الذين يتعرضون للعنف الصحفيين و لا بد من الاعتراف أن الانتهاء كان التي يتعرض إليها هؤلاء الفئة تكون من طرف الفئات المتنازعة أثناء النزاع المسلح مما يجعل ارتكابها يرتبط بوجود حرب أو نزاع . ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول جاء فيه الطبيعة القانونية للانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أما المطلب الثاني جاء فيه الجهات المرتكبة للانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

لقد سبق و ذكرنا أن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي تكون نتيجة للنزاع المسلح أي سبب الأطراف المتنازعة أثناء الحرب و يمكن القول بأن هذه الانتهاكات كان تتخذ صور مختلفة و عديدة. و بالتالي تقوم بتقييم هذه الانتهاكات إلى مادية و انتهاكات معنوية نتناولها في فرعين مستقلين .و ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول الانتهاكات المادية و الفرع الثاني الانتهاكات المعنوية .[1]

[1]- مشهود فاطمة ، المرجع السابق ، ص 26.

الفرع الأول : الانتهاكات المادية .

يمكننا تعريف الانتهاكات المادية بأنها تلك التي تقع على جسد الشخص مباشرة أو على عضو من أعضاءه الجسمية .

أولا : انتهاكات يترتب عليها إنهاء الحياة .

بعد القتل من أكثر و أبشع الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي الذي يمارس عادة مهمة نظيرة في ساحات النزاعات المسلحة لتغطية أحداث الحروب القائمة حيث الأطراف المتنازعة و ذلك من خلال توحيد السلاح مباشرة اتجاه الصحفي بحيث غالبا ما يكون مشهدا بقية التستر على الجرائم و الانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع حتى لا تصل إلى الرأي العام العالمي ، و ضد أهم الأمثلة على القتل العمد للصحفيين في حرب العراق الثانية عندما وقعت الدبابة الأمريكية على أيدي جسور نهر دجلة قامت بقصف فندق فلسطين و التي تتمركز فيه البعثات الإعلامية و قد خصصت الحكومة العراقية السابقة لذلك فصلت الولايات الأمريكية مما أدى استشهاد الصحافي طارق أيوب مراسل قناة الجزيرة و جرح آخرين .[1]

و جدير بالذكر أن الحق في الحياة مثالا يختص بالمسلم فقط و إنما يشمل المسلم و غير المسلم فهم متساوون في استحقاق الحياة ، و حرمة الاعتداء على هذا اللحق ، و لهذا أمر الله تعالى بالاحتراس في الحرب من أن يقتل غير مقاتل أو يحارب غير محارب و أمر المؤمنين عن القتال و النزوح إليه إلا يقتتلوا من يلقي السلام[2] فقال سبحانه " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**"[3] .

و قد يكون القتل أيضا ناجما عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافه أولا ثم يتم اقتياده إلى مكان ما، لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسديا لأسباب متعددة غالبا ما تكون

[1]– مشهود فاطمة – المرجع السابق– ص 27.

[2]– بوزيدي خالد – الآليات القانونية– لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه– قانون عام– جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–2017، 2018. ص 115.

[3]–الآية 94، سورة النساء.

للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الطرف الآخر على الاستجابة لها أو لأسباب تبقى مجهولة إذ يعرف الخاطفون، في الأمريكية الأخيرة على العراق ارتكب القوات الأمريكية كما ذكرنا سابقا مجزرة بحق الصحفيين، هذا دون إحصاء عدد الصحفيين الذين قتلوا بفعل الألغام و السيارات المفخخة، و كذا عدد المفقودين و المختطفين بحق حرب أمريكية على الصحفيين في العراق، و تجدر الإشارة إلى أن تعرض الصحفيين إلى هجوم متعمد يؤدي إلا قتل أو إصابة صحفي، يشكل جريمة قرب طبعا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[1]

فلنأخذ كمثال ما أورردته منظمة مراسلون بلا حدود من أن عدد الصحفيين الذين قتلوا في العالم خلال الستة الأعوام الماضية قد ارتفع بنسبة 244 بالمائة إذ بلغ عدد القتلى من الصحافيين العام 25 صحفيا في عام 2002.[2]

وهنا يجب التفريق بين القتل العمد و القتل الخطأ الذي قد يقع على الصحفي على اعتبارات نظام روما في 1998/7/17 قد اعتبر أن الاعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليا جريمة حرب إذا كان هذا القتل متعمدا .[3]

و إذا كانت جريمة قتل الصحفي عمدا تتحقق بفعل إيجابي، فهل من الممكن أن تتحقق بفعل سلبي. يذهب بعض الباحثين في مجال القانون الجنائي بأن جريمة قتل الصحفي عمدا لا تتحقق بفعل سلبي ، لكننا نرى إن هذا الرأي بجانب الصواب إذ من الممكن وقوع جريمة قتل الصحفي عمدا بأفعال سلبية أي الامتناع إذا تحققت شروطه التي حددها المشرع العراقي في قانون العقوبات و هي :

1- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجب عللا شخص .

[1]- مشهود فاطمة – المرجع السابق ، ص 28.

[2]- مصاب إبراهيم – وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية- كلية الحقوق- بن عنكون- 2011/2010، ص 75.

[3]- مفيد عبد الجلالي ، المرجع السابق ، ص 28.

2- إذا امتنع هذا الشخص عن أداء هذا الواجب .[1]

3- إذا نشأت علاقة نسبية مباشرة عن الامتناع و النتيجة .

4- القصد الإجرامي .

كأن يكون هناك مجموعة من أفراد القوات الأمنية المكلفين بحراسة مكان ما و حفظ الأمن فيه و يعملون بوجود قنبلة على وشك الانفجار في موضوع منه و يرون مجموعة من الصحفيين في طريقهم إلى الدخول لذلك المكان فلا يقومون بتحذيرهم من الخطورة و ذلك بقصد قتلهم ، فإذا أردنا تطبيق الشروط على المثال السابق نجد أنها منطبقة جميعها ، فالقانون فرض على أفراد القوات الأمنية واجبا و هو حفظ الأمن لكنهم امتنعوا عن أداء هذا الواجب قاصدين أحداث النتيجة الجرمية ، فضلا عن وجود علاقة نسبية مباشرة عن الامتناع الحاصل من قبل أفراد القوات الأمنية و بين قتل الصحفيين ، بمعنى أنه لولا امتناعهم هذا لما وقعت النتيجة أصلا فكان بإمكانهم تلاقي حدوث هذه النتيجة و ذلك بتحذير الصحفيين من الدخول إلى ذلك المكان.[2]

ثانيا : جريمة الاعتداء البشري

الإيذاء هو اعتداء مقصود أو غير مقصود على حق الإنسان في سلامة جسمه ينتج عنه أذى جسدي قد يكون الأذى بسيط، و قد يسبب تعطيلات أو ينشأ عنه عاهة مستدامة من أو بتر أحد الأعضاء، تشترك هذه الجرائم في وجوب وقوع الاعتداء على إنسان حي أما إذا كان قد فارق الحياة و أصبح جثة هامدة فلا يتحقق جرح الإيذاء ، و تشترك جرائم الإيذاء في الركن المادي وهو كل سلوك إيجابي أو سلبي يتضمن مساسا بجسم إنسان آخر ،أما إذا جرح الإنسان نفسه أو ضرب نفسه أو تناول مادة ضارة نتج عنها مرض ، فإن فعله لا يشكل جرم الإيذاء، و الاعتداء قد يكون بالضرب أو بالجرم أو بالإيذاء .[3]

---

[1]- حسين خليل مطر المالكي ، مقال بعنوان "الحماية الجنائية للصحفيين" ، منشورات الحلبي الحقوقية الشرقية، ط1، 2015، 83.

[2]- حسين خليل مطر المالكي المرجع نفسه ، ص 83، 84.

[3]- نادر عبد القادر شافي ، تقرير بعنوان- الضرب و الإيذاء في القانون ، مجلة الجيش، العدد 379، كانون الثاني ، 2017. لبنان . ص1.

ومن بين الاعتداءات التي حصلت في النزاعات المسلحة اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على مجموعة من الصحفيين أثناء تغطيتهم لمسيرة خرجت ضد مخطط الحياة الجديدة عصام الريماوي ، مصور الوكالة الصينية فادي الريماوي مصور وكالة الأناضول التركية معاذ مشعل و مراسل وكالة إذاعة راية أف أم شادي حاتم ، و أفاد عصام الريماوي لمركز صدى بأنه ذهب مع زملائه لتغطية المسيرة إلا أن قوات الاحتلال استهدفتهم بالضرب بالهراوات و الدفع القوي رغم أنهم كانوا يحملون الكاميرات وواضح بأنهم صحفيون، و أضاف الريماوي لقد أصبنا برضوض خفيفة جدا و لكن تم منعنا من التغطية و تفرقت المسيرة أيضا في غضون نصف ساعة .[1]

و على مدار السنوات الأخيرة الماضية تصر الاعتداء الجسدي على الصحفي قائمة أنواع الانتهاكات الأكثر تكرار خاصة كما ذكرنا سابقا من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، ففي عام 2012 رصد مركز "صدى" 80 اعتداء جسدي على الصحفيين تراوحت إصابتهم ما بين الخطيرة و الطفيفة، ومن بين الاعتداءات الجسدية الخطيرة إصابة المصور مهيب البرغوثي مصور صحيفة الحياة الجديدة برصاص قوات الاحتلال في كلتا رجليه أثناء تغطيته لأحداث المسيرة الأسبوعية في بلعين بتاريخ 2012/01/27 . [2]

لم يعد خافيا على أحد كم عانى الصحفيين في الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ، و الأمثلة على ذلك كثيرة و لا تكاد تحصى في أيامنها هذه، ومن أهم الأشكال الانتهاكات التي ترتكب من الصحفيين و التي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده في الضرب و الجرح المعتمد و التعذيب و الاغتصاب و جميعها تندرج في المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفيين أثناء تأديتهم لأعمالهم .[3]

وهو ما يعكس واقع حرية الرأي و التعبير بوجه عام و حرية الصحافة و الإعلام بوجه خاص من خلال فترة النزاعات المسلحة، و التي يمكن وضعها بأنها تكاد تكون متقدمة في ظل

[1]– (مدى) انتهاك الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية ، القرير رام الله ، فلسطين، السنوي 2011.منشور على الموقع https://ifex.org/ar/ بتاريخ 2021/02/25 على الساعة 19.85.

[2]– موسى –محمد جميل– علي بدك – الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني – مذكرة لنيل شهاد الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014 ص 22.

[3]– مفيد عبد الجلالي – المرجع السابق– ص 28.

الاعتداءات المتكررة و الهمجية في حق الصحفيين ، و هي كلها مؤشرات تشكل مخاطر مستقبل الأداء الحر لوسائل الإعلام في محال تلقي المعلومات و الأخبار و تداولها و نقلها للجمهور ، و تمهد الطريق أثناء النزاعات المسلحة، تشمل علاوة على الانتهاكات الجسدية[1] صورة من صور الانتهاكات و هي الانتهاكات المعنوية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .[2]

ثالثا : انتهاكات يترتب عنها تقييد الحرية أو الحرمات منها أو تقييد العمل الصحفي

من بين الانتهاكات التي تقيد حرية الصحفي وتمارس ضد حريته الاعتقال و الاحتجاز

1- الاحتجاز :

إن الهدف من الاحتجاز في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، بحيث أ، الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه، و في حالات أخرى فيتم احتجازهم لفترات أطول عقابا لهم على حضورهم لتغطية الأحداث .[3]

كما ارتفع عدد الصحفيات المحتجزات لا يقل عن 35% مقارنة بالعام الماضي : 42 في 2020 مقابل 31 في 2019 و تم تسجيل أغلب الحالات الجديدة في بيلاروسيا (4). التي عاشت موجة قمع غير مسبوقة منذ 2020 كما تم احتجاز 4 صحافيات في إيران و 2 في الصين حيث ازداد القمع مع تفاقم الأزمة الصحية ومن بين الصحفيات المحتجزات الفيتنامية فام داون ترانج التي حصلت سنة 2019 على جائزة المراسلون بلا حدود للصحفي الأكثر تأثيرا.[4]

2- الاعتقال :

[1]- بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص129.

[2]- بوزيدي خالد- المرجع السابق- ص 129.

[3]- مشهود فاطمة ، المرجع نفسه، ص 29.

[4]- مقال منشور على الموقع https://rsf.org/ar/news/-304 بتاريخ 2021/05/31 على الساعة 12.30.

تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " [1]

إن الاحتلال التعسفي ممارسة موجودة في جميع البلدان (منها العراق) و لا تعرف حدودا ويتعرض لها آلاف الأشخاص كل عام و أسبابها : أما لأنهم مارسوا فقط واحدا من حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية و المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الدستور الوطني مثل الحق في حرية الرأي و التعبير.

الفرع الثاني : الانتهاكات المعنوية

تأثر مثلا هذه الانتهاكات على نفسية الصحفي أي أنها لا تصيب حياته أو جسده و نذكر من هذه الانتهاكات ما يلي :

أ. التهديد :

يعرف التهديد في القانون على أنه ذلك القول الذي ينذر به الشخص شخص آخر بأنه سوف يلحق به الضرر سواءا كان هذا الضرر على نفسه أو ماله و قد يكون هذا التهديد عن طريق الكتابة أو الكلام المباشر و قد يكون هذا التهديد مصحوب بشرط أو امر و يعتبر الصحفيين من بين الأشخاص الذين يتعرضون دائما إلى التهديد سواءا بالقتل أو غير ذلك و لذلك فرض القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية فئة الصحفيين من مثل هذه الانتهاكات . ومن بين هذه الحالات ما تواجهه الصحفية بصحيفة فبراير كوثر أبو نوارة تهديدات متكررة عبر الرسائل على حسابها في فايسبوك خلال شهر يوليو و بالنظر إلى كثرة التهديدات و جديتهما فضلت أبو نوارة التوقف عن الكتابة الصحفية حفاظا علا سلامتها، و لا تزال تعيش حالة القلق و الخوف من أن يتعرض لها أولئك الذين يقومون بتهديدها أو يحاولوا إيذائها فيما اضطر الصحفي فراس أبو سلوم إلى مغادرة مدينة طرابلس بعد تلقيه تهديدات و قيام مهولين بالتحريض عليه و اتهامه بتهم عبر الفايسبوك خلال شهر مايو الماضي.

و يزعم فراس أن جدية التحريض عليه اضطرته إلى ترك عمله و العودة إلى المدينة البيضاء مسقط رأسه.[1]

[1]– المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمله الصحفي ما ، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية الأحداث التي تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف و بالتالي يلجأ الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأحداث .

و قد يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يقدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع، بحيث يظهر بالصورة التي يردها الطرف الذي يمارس الإكراه و الدافع للصحفي من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهدد تهدديه ، لأن إصرار الصحفي على موقف مغاير غالبا ما قد يؤدي إلى الموت، أو على الأقل إلى الخطف و التعذيب و الذي يكون بغنى عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه[2] ، و عليه فإن استخدام التهديد في الغالب يؤدي إلى قلب الحقائق و تزييفها و إظهار الضحية على أنه البلاء، خصوصا إذا ما مورس هذا التهديد على صحفيين يتمتعون بالمصداقية في الأوساط الإعلامية مما قد ينقل صورا مغايرا لما يحدث في ساحات الحروب و النزاعات المسلحة[3].

و على اعتبارات أن تهديد صحفي بارتكاب أحد الاعتداءات المادية و الجسدية له تأثير بعيد المدى، بحيث أن الهدف المرجو من هذا الفعل هو إكراه الصحفي بالدرجة الأولى على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع أحد الصحفيين من تغطية حدث معين يجري في ساحة المعركة، خدمة لأحد الأطراف النزاع المسلح، و بدرجة ثانية إشاعة الرعب بين أواسط الصحفيين ككل فمن المفيد و الواجب كذلك أن يتضامن الصحفيون فيما بينهم فرادى ومؤسسات ، لفضح هذه الانتهاكات، و ذلك إذا ما أخذت بعين الاعتبار الدور

[1]– صحفيون تحت التهديد – المهنة الخطرة، وحدة رصد و توثيق الانتهاكات الواقفة على الصحفيين ووسائل الإعلام. المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الرابع السنوي الثالث لعام 2015، ص10. https://lcfp.org.ly/project/بتاريخ 2021/05/22 على الساعة 12.30.

[2]– باسم خلف عبد ربه العساف، المرجع السابق، ص 95.

[3]– مفيد عبد الجلالي الصلاحي ، المرجع السابق، ص 24.

الرئيسي المنوط بوسائل الإعلام و الصحافة أثناء النزاعات المسلحة الذي يتجسد في تعريف هذه الفئة بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة .[1]

ب. مصادرة معدات الصحفيين :

رغم أن هذا التصرف الذي تقوم به الأطراف المتنازعة من الصحفيين لا يشكل أي انتهاك مادي كان أو جسدي عليه ، إلا أنه يترك في نفسه أقرب بالغ الأهمية من الناحية المعنوية إذ أن مصادرة الكاميرات و معدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث كما يجب، و الذي تحمل من أجله المشاق و المصاعب ليغطي هذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي على التأثير المعنوي على نفسيته بالتالي يتأثر عمله كصحفي ، ومثال ذلك ما قامت به قوات الأمن الإسرائيلية في مارس حيث منعت الصحفيين من تغطية مواجهات بين قوات الاحتلال الإسرائيلي و شبان فلسطين ببلدية العيساوية قرب القدس[2]، و أفاد مصور الاسكوشيد بريس محفوظ أبو ترك أن القوات قوات الأمن الإسرائيلية منعت جميع الصحفيين و القنوات الإخبارية من تغطية المواجهات الدائرة في بلدية العيساوية حيث كانت مجموعة من الطواقم الصحفية التابعة لقناة الجزيرة و العربية CCN و غيرهما متواجدة على مدخل العيساوية و لكن تم منع الجميع من التصوير و أمرهم بالابتعاد عن المنطقة[3] و طالما الغرض و الهدف من وراء الانتهاكات و الاعتداءات التي تمارسها أطراف النزاع في حق الصحفيين يتمثل أساسا في إسكات و قمع هذه الفئة و تقييدها ومنعها من تغطية مجريات و أحداث النزاع المسلح ، فغالبا ما تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى أسلوب مصادرة المعدات التي يعتمد عليها الصحفيين في تغطيتهم للنزاعات المسلحة من أجهزة تصوير، أو أجهزة كمبيوتر و خاصة بإعداد التقارير الصحفية ، بطاقات صحفية .

---

[1]– بوزيدي خالد ،المرجع السابق، ص 133.

[2]– بوزيدي خالد ، المرجع نفسه، ص 133.

[3]– (مدى) انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية ، رام الله، فلسطين، التقرير السنوي 2010، ص 58، https://www.madacenter.org/category/5/1//page/2 بتاريخ 2021/05/29 على الساعة 16.00.

فعلى الرغم من أن هذا النوع من الاعتداءات لا يمس بالسلامة الجسدية، و لا يحق للصحفي في الحياة إلا أنه يعد من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الفئة على اعتبار أن آثار هذه الانتهاك المعنوي لا يتوقف مداها على الصحفي الضحية نفسه فقط، بل و حتى الصحفيين الباقين الذي لم يشملهم الاعتداء و مؤسساتهم الإعلامية و الجمهور بصفة عامة .[1]

المطلب الثاني : الجهات المرتكبة للانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

لقد فضلت نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافيين في مسألة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة ، بتقريرها الحماية القانونية لهذه الفئة وطالما كانت هذه الانتهاكات من قبل جسمية ارتقت في تكيفها القانوني لأن تكون بمثابة جرائم حرب، بل و حتى جرائم ضد الإنسانية و على اعتبارات أن آليات الحماية هذه إنما يتمتع بها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد الإشكال بشأن ما ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل أطراف نزاع مسلح دولي أو من قبل أطراف نزاع مسلح داخلي ، فيما إذا كانت تأثر على طبيعة الانتهاك ف يحد ذاته، ومن ثمة على مدى أحقية الصحفي من الاستفادة من قواعد الحماية المقررة له بموجب الاتفاقيات الدولية، فمما لا شك فيه أن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بمناسبة تأديتهم لمهامهم التي تقتضي عليهم التواجد في مناطق خطيرة، فقد يكون المتسبب الرئيسي فيها بالنظر إلى طبقة النزاع في حد ذاته، أحد أطراف نزاع مسلح دولي أو أحد أطراف نزاع مسلح داخلي، و في حالات أخرى يمكن أن ترتكب هذه الانتهاكات من قبل أطراف تخرج من نطاق مفهوم النزاعات المسلحة .[2]

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين ، تناولنا في الفرع الأول الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلية في نزاع مسلح و في الفرع الثاني الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تغيير داخلة في نزاع مسلح داخلي .

الفرع الأول : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلية في نزاع مسلح.

[1]– بوزيدي خالد ، المرجع نفسه، ص 137.

[2]– بوزيدي خالد ، المرجع نفسه، ص 154.

حددت أبعاد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ، ومن خلال تعريفها لأسرى الحرب، فئات معينة من المقاتلين الذين تعتبر مشاركتهم في نزاع مسلح ما، على أساس أنه نزاع مسلح دولي، و كذلك بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتنازعة لكي يعتبر نزاعها المسلح نزاعا دوليا، ويمكن إدراجها كالآتي :[1]

أولا : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى ولو كانت الحكومة و السلطة التي يعلنون ولائهم لها غير معترف بها الخصم .

إن قيام القوات المسلحة العسكرية النظامية لأحد أطراف النزاع الدولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد الأشخاص المحممين في اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الملحقين بها عام 1977 يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، مما يجعل من الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية يشكل انتهاكا لهذه القواعد الدولية التي سعت إلى حمايتهم كأشخاص مدنيين في ساحات المعارك.

ومن الجدير بالذكر أن الجيوش النظامية و الجماعات المسلحة في ساحات النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم هي الأكثر انتهاكا للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين .[2]

ونجد مثالا حيا على ذلك في العراق، فقد طان العدد الأكبر من الصحفيين الذين قتلوا هناك على أيادي القوات الاحتلال الأمريكية و الجماعات المسلحة، بحيث أصبح العراق سبب الاحتلال الأمريكي للمكان الأكثر دموية في العالم و الأخطر على الصحفيين[3] وخلاصة القول أن القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة ، تخضع أحكام الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 عندما تكون طرفا في نزاع مسلح ما سواءا كان دوليا أو داخليا .[4]

[1]– مبطوش حاج – حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، د.ط ، دار الجامعة الجديدة 2014 ص 126.

[2]– باسم خلف عبد ربه ، المرجع السابق، ص79.

[3]– باسم خلف عبد ربه ، المرجع نفسه، ص 79.

[4]– مبطوش الحاج – المرجع السابق– ص 137.

ثانيا : أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركة المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني .

عرفتها المادة 1 الفقرة 4 من البروتكول الإضافي الأول على النحو التالي المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير و كما رسمه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

إذ ترمي هذه الصياغة إلى إدراج حروب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية و بالتالي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف البروتوكول الأول " على أن نص هذه الفقرة يبقى مع ذلك" متسما بقدر من المرونة، ومن هنا كانت الخشبة التي أعريت من البداية دول عديدة، سواء في أوروبا الفرنسية أو في أمكان أخرى، حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى قد تفتح الباب أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماعي القائم ، كي تخلع على أعمالها وصف – حرب التحرير الوطني – و تحقق ذلك على الأقل- بعض المناغم السياسية .

كذلك تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الأولى على صعوبة أخرى وهي أن الشعوب التي تناضل " ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير " لا يمكن لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول . [2]

ثالثا : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز.

استنادا إلى الاعتراف الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح لتحرير بلادها و استقلالها، وممارسة حقها في تقرير المصير، فقد أدخلت المادة 13 فقرة 2 المشتركة لاتفاقيتي جنيف الثانية و الثالثة لسنة 1949 في نطاق مفهوم المقاتلين

[1]- المادة (1) الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- مبطوش الحاج- المرجع السابق- ص 138.

أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إليه ، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر في حركات المقاومة هذه ذات الشروط الأربعة المشار إليها فيما يخص أفراد الميليشات و الوحدات المتطوعة .[1]

الفرع الثاني : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي.

لقد عالجت أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 هذا الوضع، بحيث تناول مفهوم النزاع الداخلي و الشروط الواجب توافرها فيه لكي يتم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات المسلحة حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المذكور المجال المادي لتطبيق هذا البروتوكول على أنه يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف، و ذلك بين قواتها و قوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلكة أخرى تعمل تحت قيادة مسئولة، و تمارس من السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول .[2]

و نستنتج من ذلك أن الأوضاع التي يسري عليها البروتوكول الثاني ليست الأوضاع ذاتها التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول (أي النزاعات المسلحة الدولية) .

وكذلك قد استثنت أحكام البروتوكول الثاني، و تحديدا في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه ، تلك الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلا للغاية وهي ما تسمى بالاضطرابات و التوترات الداخلية، و أعمال العنف و الشغب التي لا ترتقي إلى مستوى النزاع المسلح.[3]

و أول ما يجب ملاحظته ، هو أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما ، بشن جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق و على الرغم مما قد يشيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكثر

[1]– بوزيدي خالد – المرجع السابق – ص159، 160.

[2]– مبطوش حاج ، المرجع السابق، ص 141. .

[3]–مبطوش الحاج، المرجع نفسه، ص 141.

أهمية هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصم استيفاؤها، و التي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا[1]، كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يسري على وضع يكون الخصم فيه حركة حرب عصابات سرية لا نستطيع سوى القيام بمناوشات كروفر عارضة في أماكن متفرقة و على فترات متباعدة . [2]

و خلاصة القول في هذا المجال أن البروتوكول الثاني لعام 1977 لا يوفر الحماية القانونية لصحفيين ما لم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي وفق ما عرفه هذا البروتوكول ، بحيث يمكن تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذا توافر فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدولة الطرف منذ جماعة تحتل فردا من إقليم هذه الدولة، و تقوم بشن هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة.[3]

وفي ظل توافر هذه الشروط يمكن القول بأن البروتوكول الثاني لعام 1977 لا يوفر الحماية القانونية للصحفيين ما لم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي وفق ما عرفه هذا البروتكول، بحيث يمكن تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذا توافر فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدولة الطرف ضد جماعة تحتل فردا من إقليم هذه الدولة، وتقوم بشب هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة.[4]

و في ظل توافره هذه الشروط يمكن القول بأن البروتوكول الثاني يوفر الحماية القانونية الدولية للأشخاص الجدير بين الحماية و المتواجدين في مكان حدوث هذا النزاع الداخلي مع ضرورة ملاحظة أن البروتوكول الثاني لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين، لا بصفتهم تلك و لا باعتبارهم أشخاص مدنيين قياسا على ما ورد في البروتوكول الأول .[5]

---

[1]– باسم خلف عبد ربه العساف، المرجع السابق، ص 84.

[2]– باسم خلف عبد ربه العساف – المرجع السابق– ص 83،84.

[3]– بسام خلف عبد ربه العساف ، المرجع نفسه ، ص 84.

[4]– باسم خلف عبد ربه العساف ، المرجع نفسه، ص84.

[5]– مبطوش حاج– المرجع السابق– ص 142.

حيث استبعد البروتوكول الإضافي لسنة 1977 بعض النزاعات الدولية و أخرجها من نطاق و مفهوم النزاعات الدولية ما يجعلها تخضع للقواعد و الأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية .حيث أقرت المادة الأولى الفقرة 04 من هذا البروتوكول و بصريح العبارة أنه وعلاوة على الأوضاع المشار إليها في المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 .[1]

الفرع الثالث : الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة و بالتالي عن نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني .

عرفنا من خلال الفرعين الأول و الثاني، الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف النزاع و التي تشكل ارتكابها انتهاكا للحماية القانونية التي رتبها القانون الدولي على هذه الأطراف المتنازعة لصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.[2]

و كذلك عرفنا بأن هذه الأطراف المتنازعة لا تعدو عن كونها داخلة في نزاع مسلح دولي أو داخلي ، من خلال معرفة منصة هذا الطرف المقاتل و الشروط الواجب توافرها فيه لكي يعتبر طرفا في نزاع مسلح دولي أو داخلي، بحيث يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع و الملحقين على هذه النزاعات .[3]

إلا أنه ومن خلال الواقع الملموس تظهر في الأفق أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف معينة تخرج في مفهومها عن نطاق النزاعات المسلحة بشقيها الدولي و الداخلي ، الأمر الذي يتصدر معه تطبيق الاتفاقيات الأربع و بروتوكوليها على هذا النوع من الصراعات، و ذلك

[1]– بوزيدي خالد ، المرجع السابق، ص 165.

[2]– مبطوش حاج ، المرجع السابق ، ص 142.

[3]– مبطوش حاج، المرجع نفسه، ص 142.

بسبب عدم توفر الشروط القانونية الواجب توافرها في الأطراف المتنازعة و التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع المذكورة و بروتوكوليها.[1]

إذ يمكن حصر الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات و التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقها الدولي و الداخلي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي، و ذلك بالحالات لتالية:

أولا : الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلا.

و التي وصفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني بحيث استيفاؤها صراحة من نطاق تطبيق هذا البروتوكول من خلال صريح الذي جاء فيه " لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشعب و أعمال العنف الفرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبقية المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.[2]

و لا يعني عدم شمول هذه الحالات بأي حال من الأحوال، ضمن أحكام البروتوكول الأول بأن تترك الفئات المتضررة جراء هذه الحالات، ومن الملاحظ هنا أن نص هذه الفقرة إن يستبعد هذه الحالة من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني، و بالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني ، فإنها تترك الباب مفتوحا للقياس في هذا المجال، يضاف إلى ذلك أن وصف وضع ما بأنه مسلح يخضع لأحكام البروتوكول أو بالمثل لأحكام المادة الثانية المشتركة قد بقي حتى الآن متروكا – إلى حد بعيد – لتقدير الدولة المعنية وحيث نواياها، ومن هنا يظل الأمر مرتبطا هنا إلى مدى بعيد بنفس نوايا السلطات في الدولة المعنية و بمقدار الضغط الذي قد يكون بمقدور العالم الخارجي ممارسته وفقا لظروف كل حالة .[3]

ثانيا : الحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى و إن كان هذا القتال واسع النطاق.

وعلى الرغم – كما ذكرنا سابقا – من أن البروتوكول الثاني استثنى هذا النوع من النزاعات المسلحة، إلا أننا نجد أم مادته الأولى تطور و تكمل المادة الثالثة المشتركة، و على

[1]– باسم خلف عبد ربه العساف، المرجع السابق، ص 85.

[2]– مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 143.

[3]– مبطوش حاج ، المرجع السابق ، ص143، 144.

نحو نفسه بذكر ديباجاته أن المبادئ الإنسانية تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، و يتضح لنا أن هذه الحالات يتعذر تماما تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الملحقين بها على هذه الأنواع من النزاعات، باعتبارها لا تدخل أصلا في مفهوم النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي و الداخلي، و بالتالي لا وجود للحديث عن حماية جولة قانونية للصحفيين الذين يقومون بمهامهم من خلال تغطية هذه الأنواع من النزاعات.

و عليه فإن الصحفي الذي يقوم بمهام خطرة له أن يستفيد من المبادئ الإنسانية التي تناولتها المادة الثالثة المشتركة دوما هي الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي يفرج عن نطاقه الدولي أو الداخلي .

و في حالة غياب النصوص القانونية التي تحمي الصحفي أثناء هذا النوع من النزاعات فإنه يطبق عليه قاعدة مارتينز بحيث شخص الإنسان في المبادئ الأساسية و ما يمليه الضمير العام [1].

[1]– باسم خلف عساف ، المرجع السابق، ص 118.

ملخص الفصل الأول :

تناولنا في الفصل لهذه الدراسة الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول طرحنا مضمون الحماية القانونية للصحفيين حيث درسنا فيه مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في الطلب الأول وذلك بتقسيمه إلى فرعين ، الفرع الأول مفهوم و أنواع الصحفيين و الفرع الثاني تعريف النزاعات المسلحة وذكر أنواعه (دولي، غير دولي) ، أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان الوضع القانوني للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الأول الحماية القانونية للعمل الصحفي قبل بروتوكول 1977 لاتفاقيات 1907 وكذلك بموجب اتفاقية لعام 1929 و أيضا في ظل اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 وفي الفرع الثاني الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة بعد بروتوكول لـ 1977 أي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، أما المبحث الثاني خصصناه للانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين و المتمثلة في الاعتداء على حقهم في الحياة كذلك الاعتداء الجسدي و انتهاكات أخرى معنوية أما المطلب الثاني جاء فيه الجهات المرتكبة لهذه الانتهاكات .

الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : آليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الوطني.

المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الدولي.

إن الحماية الدولية للصحفيين أضحت ملزمة نظرا للآليات القانونية التي تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و غيرها فالإعلام بصفة عامة في أوقات الفراغ جدير بالاهتمام لأنه يفيد حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني. و بما أن الصحفيين يعرضون لمضايقات كبيرة خلال النزاعات المسلحة كما تلعب هذه الفئة من أهمية كبيرة و لذلك أصبحوا أكثر عرضة للقتل و الاعتداء على حقوقهم ومن هنا وجب وضع آليات لحماية الصحفيين سواء على المستوى الوطني أو الدولي .[1]

و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لآليات حماية الصحفيين على المستوى الوطني و المبحث الثاني آليات حماية الصحفيين على المستوى الدولي .

المبحث الأول : آليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الوطني .

تعتبر الآليات الوطنية ضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فعلى الدولة أن تنظم الاتفاقيات الإنسانية و تلزم بها، و تقوم بموائمة بتشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الولي، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن .[2]

ومن هنا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و المطلب الثاني النشر و التأهيل كآلية لتدعيم القانون الدولي الإنساني.

[1]– حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص101.

[2]– حوبة عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 101.

المطلب الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

لقد تعرضنا فيما سبق إلى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تضمن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ومن هنا لحماية هذه الفئة يجب على الدول الانضمام لهذه الاتفاقيات و غيرها من آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول جاء فيه الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي ذات العلاقة و الفرع الثاني التزام الدولة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة .

تتمثل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية المدنيين و الأعيان المدنية بوجه عام ، و تلك المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام على وجه الخصوص ، و بذلك نتناول انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، ثم دعوة الدول إلى الانضمام إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة لعام 2007.[1]

أولا : انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

يعتبر الانضمام أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها و ارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني الأول ، و بسبب جهود تشجيع الانضمام التي تقوم بها مختلف المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ترعى تطور نشر قواعد هذا القانون في زمن السلم ثم تراقب مدى تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة حيث بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (194) دولة[2] ، و في بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1975 (168) دولة و في بروتوكولها الإضافي الثاني

[1]–حوبة عبد القادر، المرجع السابق ، ص 102.

[2] – حوبة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 102.

(164)[1] دولة، و تجد الموائمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها، وضمان لاحترامها إضافة إلى ذلك يجد أساسه كمبدأ في العرفية التي تنص باسم القانون الدولي على القانون الداخلي، و مبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا . [2]

لاحظنا من خلال تطرقنا للموضع القانوني للصحفيين ، انطباق كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على الصحفيين، لذلك فإن انضمام الدول لهذه الاتفاقيات يعتبر ضمانة أساسية لحمايتهم، و الحقيقة تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر الاتفاقيات القانون الدولي المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005 ، و بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 162 دولة و بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.

إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين، هي في الأصل قواعد عرفية و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية و لقد تم اعتماد المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإجماع، و لم يسجل عليه أية تحفظات، و ترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري للأرجنتين و أستراليا ، البنين، الكامرون وكندا و فرنسا و ألمانيا، ومدغشقر و هولندا .... إلخ .[3]

[1]– محمد عمر عبدو ، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس ، فلسطين ، 2012، ص 15.

[2]– المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3]– حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص 102 ، 103.

ثانيا : دعوة الدول للانضمام إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2008 .

قامت منظمة شعار الصحافة بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية كحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في 23 أوت 2004، حيث تم من خلالها وضع شعار لحماية الصحفي في النزاع المسلح، و تضمن مشروع الاتفاقية ديباجة و 13 مادة، و أعيد مشروع جديد في ديسمبر 2007 لاتفاقية دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، و قد أكد مشروع الاتفاقية على حماية الصحفي كشخص مدني، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و أكد كذلك على حق المراسل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة) في الحصول على وضع أسير الحرب في حالة القبض عليه من طرف القوات المعادلة .[1]

و ينص المشروع الأولي للاتفاقية في المادة 11 (الدول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول و إيداعهم لدى منظمة الأمم المتحدة، و هو ما أعاد التأكيد عليه مشروع الاتفاقية لعام 2007 في المادة 12 (الدخول حيز النفاذ) .[2]

إن الجديد الذي أتى به مشروع الاتفاقية هو إنشاء حماية جديدة للصحفيين، و ذلك من خلال وضع شعار للصحفي، وذلك لتفعيل هذه الحماية، و قد نصت المادة 7 من المشروع على شكل و طبيعة شعار الحماية، و الذي يتكون من خمسة حروف سوداء وهي PRESS على أرضية برتقالية ذات الشكل الدائري، و لا يمكن للصحفي أن يلبس هذا الشعار إلى إذا أثبت هويته من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة حوية معادلة، و يسلم هذا الشعار من طرف نفس جمعيات و فيدراليات الصحفيين التي تصدر بطاقة الصحفي أو بطاقة هوية معادلة، و ذلك بناءا على طلب الصحفي أو مستخدمه، و في حالة عدم وجود جمعية للصحافة في البلد فإن بطاقة

[1]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

[2] – حوبة عبد القادر، المرجع نفسه، ص104.

الصحفي تصدرها الفدرالية الدولية للصحفيين The Internatopnal Federation of Journalists أو جمعيات جهوية للصحافة .[1]

وبناءا على ما سبق نستنتج أن الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية، وموائمتها مع القوانين و التشريعات الداخلية ، يشكل ضمانة بالنسبة إلى الفئات المعينة بشكل عام ، و التي تعتبر فئة الصحفيين فئة مخصصة بالنهاية كونها أنشأت التزاما على عاتق الأطراف المتنازعة ، بتنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني حيث يتعين على الطرف الآخر العمل به و احترامه و الكف عن انتهاكه.[2]

الفرع الثاني : التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

تلتزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلح سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدول بالمعاهدات و القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في جميع الأوقات على جميع الأطراف بغض النظر عن تصديقها على معاهدات القانون الدولي الإنساني .الدول فقط يمكن أن تصبح أطرافا في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات حنيف و بروتوكوليها الإضافية، و اعتبارا من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2013 كانت 195 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف، وحقيقة أن الاتفاقيات تكاد تكون كلها قد تم التصديق عليها عالميا إنما تشهد بأهميتها و اعتبارا من مارس 2014 ، كانت 173 دولة طرفا في البروتوكول الإضافي الثالث .[3]

[1]– حوبة عبد القادر – المرجع السابق– ص 104.

[2]– هاجر بالمرابط ، رجاء فنيشي، – حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام – القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل– ص100.

[3]– القانون الدولي الإنساني – إجابتك على أسئلتك ، https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions#:.بتاريخ 2021/05/17 على الساعة 17:52 ، ص 31.

أولا : احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

تنص المادة المشتركة على ما يلي : " تتعهد الأطراف السياسية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال "

إن هذه المادة تنص على مبدأين من المبادئ العامة وهما الاحترام وكفالة الاحترام و لقد اشتمل البروتوكول الإضافي الأول على نفس النص، غير أنه حل محل عبارة هذه الاتفاقية عبارة هذا البروتوكول، بالإضافة إلى أن البروتوكول يخضع لمبادئ عامة مثله مثلا الاتفاقيات الأربعة بحكم أنه مكمل لها.[1]

و في الواقع، فإن مشروع البروتوكول الأول لم يشتمل على نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلا أنه و بعد اخذ رأي الأغلبية من الخبراء، رأوا أنه الملائم إدراج هذا النص.

تضمنت المادة الأولى المشتركة عبارة الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم ، بحيث أنه بمجرد أن تصبح طرفا في المعاهدة يعني الالتزام بتطبيقها بحسن نية من لحظة دخولها حيز التنفيذ، إن هذه قاعدة أساسية في القانون الدولي نشأت في القانون العرفي استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين إن الالتزام بالتطبيق المعاهدة منصوص عليه كذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها[2] .

ثانيا : إجراءات التنفيذ طبقا المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هذا فيما يتعلق بنص المادة 1 من الاتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول ، أما المادة الثانية المتعلقة بموضوعنا فهي المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإجراءات التنفيذ

[1] – حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص 108.

[2]– حوبة عبد القادر – المرجع نفسه، ص 108.

حيث تنص على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إنطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق و تشرف على تنفيذها.[1]

إن الفقرة الأولى من هذه المادة ترسي المبدأ المتمثل في واجب الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية، أما الفقرة الثاني فهي تغطي التدابير التي تم تقريرها بدقة أكثر .

إن الاطلاع لهذه المهمة سوف يتطلب مشاركة العديد من المؤسسات الحكومية و المنظمات الأخرى خارج الإدارة و العمومية، إذ إن دراسة و إعداد ما يلزم اتخاذه من تدابير قد يكون من المفيد أن يعهد بها إلى اشتراك بين اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و بين الدولة.[2]

وهناك نقطة هامة يجب التطرق إليها ، وهي أنه إذا وقع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني

فيجب على الدولة إجراء تحقيق بخصوصه، و إذا أثبت الانتهاك فيجب إنهاءه و المعاقبة عليه.[3]

المطلب الثاني : النشر و التأهيل كآلية لتدعيم القانون الدولي الإنساني .

تعتبر عملية النشر و التأهيل عمليتين ضرورتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم نتطرق إلى دراسة الآليات الجديدة التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تتمثل في الأشخاص المؤهلين و المستشارين لدى القوات المسلحة في فرع ثاني .[4] وينقسم المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول نشر المعرفة القانون الدولي الإنساني و الفرع الثاني التأهيل كآلية لتدعيم القانون الدولي الإنساني.

[1]– حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص 105.

[2]– حوبة عبد القادر، المرجع نفسه ، ص 109.

[3]– حوبة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 110.

[4]– حوبة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 117.

الفرع الأول : نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني .

و يقصد بهذا الالتزام بمجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك ضمانا لتطبيقه لصالح الضحايا تطبيقا سليما ، و الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، و المتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص قد يترتب عليه خسائر بشرية و قتل الحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية، وكما كانت التربية و التعليم توفر المعرفة المسبقة لأطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بحماية الصحفيين فإن هذا العلم يجب استهدافهم و يعد من وقوع انتهاكات قد تطرأ في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية.[1]

إن الحديث عن نشر القانون الدولي الإنساني، بوصفه آلية وقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يقتضي أولا التأكيد على الطابع الإلزامي الذي يتمتع به النشر، و ثانيا الوقوف عند الفئات التي يشهد فيها النشر، فالأخير إذ كان يرمي كآلية وقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إلى إعلام الكافة بمبادئ و أحكام القانون المذكور، فهو يصب اهتمامه على فئات معينة لارتباطها بالقانون الدولي الإنساني.[2]

أولا : الطابع الإلزامي للنشر

يستند نشر القانون الدولي الإنساني إلى الاتفاقيات الدولية حيث يتجلى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899 حيث توجه في مادتها الأولى على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية .[3]

[1]– هاجر بلمرابط ، رجاء فتيشي، المرجع السابق، ص 100.

[2] – هاجر بلمرابط ، رجاء فتيشي ، المرجع نفسه، ص 101.

[3]– علي زعلان نعمة – المرجع السابق– ص 236.

طبق ما نصت عليه الأدلة الملحقة بالاتفاقية ثم تجلى هذا النهج بمزيد من القوة في اتفاقيات جنيف 1949 في المواد المشتركة (48،47، 27، 144) على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري المدني إذا امكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان و على الأخص القوات المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية.[1]

إن القاعدة التي يجب التذكير بها في هذا الإطار هي أنه لا يعذ احد بجهل القانون، و هذه القاعدة معروفة في كل النظم القانونية، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة و خسائر في الأرواح البشرية .[2]

ثانيا : الجهات المستهدفة من البشر

إذا كان الهدف الأسمى هو إعلام الكافة بمضمون القانون الدولي الإنساني، وصولا إلى ثقافة المبادئ الإنسانية، خصوصا في ظل الصراعات المسلحة، فإن الأكثر إلحاحا هو نشر و تعليم القانون المذكور للفئات المرتبطة ارتباطا وثيقا بأحكامه وممكن إجمال تلك الفئات بطائفتين رئيسين، هما السكان المدنيون و القوات المسلحة. طبقا لماذا تقدم سوف نتعرف على هذه الجهات.

أ- السكان المدنيون : إن الهدف الأول الأساسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية في الأوساط المدنية هي إثارة المشاعر الإنسانية و الشعور بالمسؤولية حيال بؤس ومعاناة الآخرين، و للحد من مشاركتهم في الأعمال الحربية من أجل الحصول على

[1]- هاجر بلمرابط ، رجاء فتيشي ، المرجع السابق 100 ، 101.

[2]- محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 487.

الحماية المقررة لهم بموجب هذا القانون، لذا لا بد من تعريفهم بأحكامه و تحسيسهم بضرورة احترامها لضمان سلامتهم وعدم استهدافهم ، لأنه في الكثير من الحالات ما يخالف المدنيين قواعده في النزاعات المسلحة[1]، مما يؤدي إلى تعرض بعضهم للاعتقال و سقوط جرحى ومرضى وموتى ومفقودين و أسر مشتتة و أطفال مشردين و لاجئين فارين من ويلات الحرب و لا ننسى الصحفيين باعتبارهم ينتمون إلى فئة المدنيين .

أضف إلى ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات الداخلية اتسمت بالعنف و الفوضى بحيث لم تعد النزاعات المسلحة بين المقاتلين في القوات المسلحة فقط [2] .

و قد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بين أواسط السكان المدنيين، و قد جاء القرار رقم 21 المتعلق لنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة و الصادر من المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974- 1977) ليذكره مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء نشر القانون الدولي الإنساني وهي :

1- **كبار الموظفين في الدولة** : وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، بحيث أنهم مسؤولون عن تنفيذ هذا القانون في زمن السلم أو النزاع المسلح .

2- **الجامعات و المعاهد العليا** : و يأتي في مقدمتها كليا الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بحراسة القانون الدولي الإنساني، بل أنه يمكن أن يدرس على مستوى كليات العلوم السياسية و الاجتماعية و الطبية.

[1]- علي زعلان نعمة ، المرجع السابق ، 242.

[2]- لعور حسان نشر القانون الدولي الإنساني – مذكرة لنيل شهادة الماجستير- تخصص قانون دولي إنساني – كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009 ص 62، 63.

3- **المدارس الابتدائية و الثانوية** : و ذلك في الحدود التي يمكن أن تستوعبها التلاميذ حيث يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية، ويمكن الاستعانة بالكتيبات المصورة و بأفلام الفيديو و المسرحيات و غيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية .[1]

4- **الأوساط الطبية** : حيث تلعب هذه الأوساط دورا كبيرا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، و قد منحت اتفاقيات جنيف حقوقا وحماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية و هذا دليل على دورهم الكبير في مثل هذه الأوضاع .

ب- **القوات المسلحة** :

تعتبر القوات المسلحة المسؤولة الأولى عن احترام القانون الدولي الإنساني و لا شك أن معرفتها بالقانون الدولي الإنساني شرط سبق لاحترامه و تنفيذه فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح، و كيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا به وهو ما أكدته المادة 83 من البروتوكول الإنساني الأول على أهمية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فما يتعلق بالصحفيين ووسائل الإعلام على المستوى العسكري يكون من خلال مخاطبة المقاتلين ومعاملتهم معاملة إنسانية[2]، كعدم توجيه العمليات العدائية إليهم باعتبارهم مدنيين يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و فضلا عن تلك القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة .[3]

إذ يتعين إعلام أفراد القوات المسلحة بحقوقهم وواجباتهم بموجب قانون النزاع المسلح ، نظرا لوجود مسؤولية فردية عبر كل مستوى الامتثال لقانون النزاع المسلح فلا يكفي الاعتماد على المفهوم العام المتعلق بمسؤولية الدولة في كفالة الامتثال للقانون المذكور .[4]

[1]- هاجر بلمرابط، المرجع السابق، ص 102.

[2]- هاجر بلمرابط ، رجاء فتيشي ، المرجع السابق، ص 102.

[3]- هاجر بلمرابط ، رجاء فتيشي ، المرجع نفسه، ص 102.

[4]- علي زعلان نعمة، المرجع السابق، ص 47.

لقد جرى تقنين واجب الدول في نشر و تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة لأول لمرة في اتفاقيتي جنيف لعام 1906-1929، ومن ثم جاء النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، و جميعها تنص على واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن الحرب .[1]

الفرع الثاني : التأهيل كآلية لتدعيم القانون الدولي الإنساني.

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثل في المستشارين القانونيين و العاملون المؤهلون، و لقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية .[2]

أولا : المستشارون القانونيين

تم النص لأول مرة على نظام المستشارين القانونيين في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و بالضبط في نص المادة 82 منه التي جاء فيها كما يلي : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دائما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتصاد لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) و بشأن التعليمات المتناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.[3]

[1]- علي زعلان نعمة ، المرجع السابق، ص 247.

[2]- حوبة عبد القادر – المرجع السابق- ص 122.

[3]- لعور حسان حمزة – دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- تخص قانون دولي إنساني- جامعة الحاج لخضر- باتنة1 2016/2015 ص 126.

انطلاقا من هذا النص يمكن القول إن إنشاء ديش و تدريبه و تجهيزه و تسليحه، كل ذلك من أجل الإعداد لاحتمال نزاع مسلح و إذا كان كذلك فإن العمليات العسكرية يجب أن تكون مطابقة لقواعد المعاهدات الدولية التي يكون أطراف النزاع طرفا فيها.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحة بهذه الاتفاقية و الخاصة بالتزام قوانين و أعراف الحرب البرية . [1]

يجب على الدول المتعاقدة في الاتفاقيات أن تعمل على إنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني على مستوى وزارة الدفاع الإنساني على مستوى وزارة الدفاع و ذلك بقية تنفيذ ما ورد في نص المادة 82 و ضد تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة و بالتالي يعني هذا المكتب بـ:

أ- تطبيق قواعد هذا القانون .

ب- أن يكون في خدمة القوات المسلحة في كل وقت سواء في زمني السلم أو النزاع المسلح.

ج- أن يكون هذا الفرع حائز لنصوص اتفاقيات لاهاي و جنيف و ترجمتها الرسمية.[2]

د- توظيف و تكوين مستشارين قانونيين .[3]

ثانيا : العاملون المؤهلون

تم النص قانونا لأول مرة على فكرة إعداد عاملين مؤهلين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات

[1]- حوبة عبد القادر- المرجع السابق- ص 122، 123.

[2] - حسان حمزة لعور ، المرجع السابق، ص126.

[3]- حسان حمزة لعور – المرجع نفسه ، ص 126.

المسلحة الدولية، هذا النص الذي يقود بدايات إقراره أول مرة آلي مشروع القرار الذي اتخذته اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو سنة 1964 ليتم عرضه فيما بعد في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد بفيينا سنة 1965 الذي صدر عنه القرار رقم 22 و الذي تم فيه دعوة جميع الدول إلى ضرورة تكوين عاملين مؤهلين قادرين على تأمين ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وهذا ما دعا إليه المجتمعون مرة أخرى في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 و في الدورة الثانية لهذا المؤتمر سنة 1972.[1]

ثالثا : اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بالرغم من عدم نص القانون الدوالي على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني إلا أن الكثير من الدول بدأت بإنشاء هذه اللجان، و ذلك من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون.[2]

و تتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات و الجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمر و كذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني ويقوم القسم المكلف بالخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتشجيع الدول بإنشاء لجان وطنية . و الحقيقة أن كل هذه العمليات الوطنية التي تطرقنا لها ، تساهم بلا شك في دعم حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها دون أن تسايرها ضمانات و آليات على الصعيد الدولي .[3]

[1]– حسان حمزة لعور – المرجع السابق– ص 120.

[2]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

[3]– حوبة عبد القادر– المرجع نفسه، ص 125.

المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الدولي .

لا يمكن أن تتخذ الآليات الوطنية حتى تضمن تطبيق تسليما لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هناك آليات دولية تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما و رائدا لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن للمنظمات الدولية الإعلامية الغير حكومية دورا هاما أيضا في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة و يجب أن لا ننسى مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام، و الصحفيين ووسائل الإعلام بوجه خاص، و في الأخير يمكن أن يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضمانة فعالة في هذا المجال وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ عام 2008 و نتناول في المطلب الأول الآليات الإشرافية و الرقابية و في المطلب الثاني الآليات الردعية الدولية.[1]

المطلب الأول : الآليات الإشرافية و الرقابية .

يقصد بالآليات الإشرافية والرقابية الوسائل المؤسساتية التي تعنى بالدور السابق أو المتزامن مع وقوع النزاع المسلح التي تسعى إلى الحد من آثاره . و يقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع. جاء في الفرع الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الثاني الاتحاد الدولي للصحفيين ، أما الفرع الثالث درس فيه منظمة مراسلين بلا حدود.

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تعد اللجنة الدولية للصلب الأحمر الدولي ضامنة فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات إذ يتمثل عملها في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين أثناء النزاعات المسلحة و غير الدولة و عليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين :

[1]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

أولا : ماهية اللجنة الدولية بالصليب الأحمر

أ- نشأة اللجة الدولية للصليب الأحمر

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري (هنري دونان) الذي شهد معركة سولفيرنو في إيطاليا سنة 1859 إذ رأى في تلك المعركة الكثير من القتلى و الجرحى و معانتهم و قد وجه ندائيين .

- النداء الأول: دع فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.
- النداء الثاني : دعا فيه إلى الاعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب اتفاق دولي.[1]

على إثر هذا النداء اجتمع كول هنري دونان خمسة من الرجال السويسريين في مقدمتهم المحامي جوستاف مواني‌يه G.Moynier رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة ،هذا الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1963 لمناقشة مقترحات دونان و ترجمتها على أرض الواقع وتحقيقا لذلك قرر تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص هذه التي قررت مواصلة عملها كلجنة دولية باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى و التي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها مؤسسة [2]إنسانية مستقلة تأسست في فيفري سنة 1963 و أقرتها اتفاقيات جنيف و المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ولها وضعها الخاص، و طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و تخضع ال جنة كجمعية للمادة '60' وما يليها من القانون المدني السويسري، و تتمتع بالشخصية القانونية، و المقر الرئيس للجنة الدولية هو جنيف ، و

[1]- المعتصم بالله عود الخلايفية – الحماية الجنائية للصحفيين في النزاعات المسلحة- مذكرة لتيل شهادة الماجستير – قانون عام- جامعة عمان العربية 2018 ص 82.

[2]- فليح غزلان ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124.

تتكون شارة اللجنة الدولية من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، و شعارها هو الرحمة وسط المعارك و تعتمد أيضا شعار الإنسانية طريق السلم.[1]

ب- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصيا من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي ، لهذا منحنا المجتمع الدولي في أكتوبر عام 1995 كمؤسسة محايدة و مستقلة ضمن مراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخاصة و الأربعين و للجنة الدولية الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات و الامتيازات التي تمنع عادة المنظمات الحكومية الدولة فالوقاع إن المركز القانوني الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية.[2]

ج- مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[3]، و هي مبادئ أعلنت عام 1965 و تم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمتد مراجعتها و هي :

1- منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة :

بالرغم من اجتياز جميع أعضاء اللجنة الدولية يكون من المواطنين السويسريين إلا أنها تمتاز بكونها منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة

[1]- مايا الدباس ، جاسم زكرياء ، المرجع السابق، ص 174.

[2]- فليح غزلان، المرجع السابق ص 124.

[3] - حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص 128.

إن القول بأن اللجنة الدولية منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة يقتضي أن نبين مفهوم ثلاث مبادئ و هي الحياد و الاستقلال و عدم التحيز، كونها الأساس الذي ترتكز عليه الصفات المذكورة.

فوفقا لنظام الحياد في نطاق اللحنة الدولية لا تستطيع الأجهزة الانحياز في النزاعات المسلحة مهما كانت و على موظفيها الامتناع عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، و تتمسك اللجنة الدولية بأن مراعاة هذا المبدأ (مبدا الحياة) يوجب عليها أن تتفادى أي سلوك من شأنه أن يؤخذ من قبل الأطراف المتحاربة السابقة أو الحالية على أنه يتبنى موقفا مصرا به ، و يقضي مبدا الحياد من اللجنة أيضا أن لا تتورط هذه الأخيرة في أي جدال وخاصة إذا كان سياسيا أو عرقيا أو دينيا ، و بعني الحياد أن اللجنة الدولية تمنح الجميع معاملة مستشارة وبغض النظر عن سياسات أو شرعية الأطراف المتحاربة .[1]

و يعتبر الحياد أمر ضروري لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع، و قد جاء في ديانته النظام الأساسي للحركة الدولية أنه في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك و الأعمال الفدائية ، و في جميع الأوقات عن الجدالات السياسية أو العرفية او الدينية أو المذهبية .[2]

أما فيما يتعلق بواجب عدم تحيز اللجنة الدولية، فإنه لا يمكن ترجمته إلا في مجال النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسة، وهو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و الاضطرابات الداخلية، وهذا يعني أن اللجنة الدولية تتخذ الموقف نفسه تجاه جميع أطراف النزاع، على أن تكون المعايير الوحيدة التي تسترشد بها في عملها هي مصلحة و خصوية الأشخاص الذين يشملهم مجال نشاطها.

[1]– علي زعلان نعمة –القانون الدولي الإنساني– دار السيسبان للنشر و التوزيع ، د.س ،د.ب،ص 172، 180.

[2]– حوبة عبد القادر– المرجع السابق– ص129.

عليه وكما ينبغي وكما يبين أحد الكتاب فإن مبدأ عدم التحيز و حق المفهوم السابق، يتضمن قاعدتي عمل محدودتين، عدم التفرقة في توزيع المعونة التي تقدمها اللجنة سواء في وقت السلم أو المنازعات أو الاضطرابات، و كذا الملائمة الإعانة للاحتياجات وهو يتطلب تقديم خدمة أكثر للأشد حاجة .[1]

أما عن مبدأ الاستقلال، فيعني بمفهومه الوساع أن هيئات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب أن تقف ضد كل تدخل خارجي ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الأساسية وعدم التحيز و الحياد، و بغض النظر عن الضغوطات السياسية و الاقتصادية يجب أن تكون اللجنة مستقلة عن الرأي العام .[2]

أ- المبادئ التنظيمية :و يتمثل في ثلاثة مبادئ و هي :

- مبدأ التطوعية : فإن الحركة الدولية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها لإتمام عملها بأي حال من الأحوال رغبة الربح .
- مبدأ الوحدة : ونصت عليه ديباجة النظام الأساسي على أنه لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال و الصليب الأحمر ... نظرا لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل .
- مبدأ العالمية : فإن الهلال الأحمر و الصليب الأحمر كحركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات متساوية في مساعدة بعضها البعض وهذا ما عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة ، و

[1]- علي زعلان نعمة ، المرجع السابق، ص 80.

[2]- علي زعلان نعمة – المرجع نفسه ، ص 181.

عليه فإن العمل وفقل لمبادئه السابقة الذكر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف التخفيف عن ويلات و آلام الحرب وما يترتب عليها.[1]

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الدولية الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تحظر الأطراف المعينة بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها، و تتوسط يسن الأطراف المتحاربة، و تتلقى الشكاوي، و تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني، وتحمل اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية مخالفات مزعومة وذلك لأن من شأنها مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضرار بأنشطتها في مجالي توفير الحماية و تقديم المساعدة .[2]

أ- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني :

بمجرد اندلاع النزاع المسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و عند حدوث انتهاكات لهذه القواعد تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع من أجل أن تطبق و تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني التي وافقت عليها الأطراف، حيث يقوم ضد وجودها بالاحتجاج مباشرة لدى الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، ويمكن أن تكون هذه الاحتجاجات على شكل ملاحظات تسوية من أحد المندوبين أو تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهات المهنية، و تجدر الإشارة إلى كل هذه الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية تتخذ الطابع السرية طبقا لها التزمت بها أمام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين.

---

[1]- فليح غزلان، المرجع السابق، ص 125.

[2]- ساندو آيف، مقال بعنوان "نحو اتخاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) دار المستقبل العربي مصر ، القاهرة، 2000 ، ص 536، 537.

إن مبدا السرية التي تعتمده اللجنة الدولية في عملها ليس مطلقا، حيث يمكن في حالات الانتهاكات الجسمية و المتكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي و أن تعلن عن تلك الانتهاكات من أجل المطالبة بوضع حد لها و كانت اللجنة الدولية قد خرجت عن همتها في كل من النزاع في الصومال و رواندا و يوغسلافيا السابقة .

ب- وساطة اللجنة الدواية بين الأطراف المتحاربة

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دور الوسيط المحايد بين الأطراف المتحاربة، و ذلك من أجل اتوصل إلى حلول سليمة بشأن النزاع.[1]

ج- تلقي الشكاوي :

طبقا للمادة (الفقرة 4) من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، يحق للجنة أن تتخذ عليها الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقيات الإنسانية فكثيرا ما تنهمر على اللجنة الدولية الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (حكومات ، منظمات حكومية أو غير حكومية ، و جمعيات وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على وجه الخصوص تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي اصطلاحا بدورها كوسيط محايد، إذا لم تكن هناك أي قنوات أخرى لتوصيلها ، شريط أن تقتضي ذلك مصلحة الضحايا .[2]

- **الفئة الأولى** : الشكاوي التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحدا أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة عن شأن الأفراد الذي تجمعهم هذه الاتفاقيات، حيث يمكن لمندوب اللجنة الدولية التأكد من صحة هذه الشكاوي تم العمل كزيارة و أماكن الاحتجاز.

[1]- حوبة عبد القادر – المرجع سابق- ص 130، 131.

[2]- علي زعلان نعمة – المرجع سابق- ص 290 ، 291.

- **الفئة الثانية** : تتمثل في تلقي الشكاوي تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ترتكب في ظروف لا يمكن للمندوبين أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا ، كانتهاك القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية وتجنبا الشك في حيادية اللجنة الدولية فقد حقق المؤتمر العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 حقق من المهام الموكلة للجنة الدولية فيما يخص تلقي الشكاوي لكنه لم يعفها منها وترك إمكانية ذلك في حالة وجود قناة نظامية مسؤولية، أو عند الحاجة حقا لوسيط محايد بين البلدين المتحاربين.[1]

د- المساهمة في تطوير قواعد القانون الإنساني

منذ نشأتها دأبت اللجنة الدولية على إنشاء هذا القانون الدولي الإنساني و سعت دائما إلى تطويره إبتداءا من عام 1864 أي بعد عام من إنشاءها، و للإشارة كانت هنالك العديد من الدول قيد الاحتلال مثلا للجزائر التي احتلت قبل 35 عام من تلك الفترة، غير أن اللجنة الدولية لم تأخذ في الحسبان النزاعات المسلحة غير الدولية، و لعل ذلك يعود لكون تلك الاتفاقيات أول الغيث في القانون الدولي الإنساني فالظاهر أنه بعد تلك الفقرة استمر هذا القانون في التطوع ووصل إلى ما نحن عليه اليوم مستفيدا من الخبرات السابقة المتعاقبة و التي ترجمتها اللجنة الدولية في مشاريع اتفاقيات دولية .[2]

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مباشر في إعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بالإضافة إلى ذلك فقد شاركت في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 الذي قرر حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم الصحفيون الذين أرجت لهم نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و كأن اللجنة

[1]- العشعاش إسحاق – طالب بالمدرسة الوطنية للإدارة – مذكرة ماستر بجامعة البليدة (2) . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و إنفاذ القانون الدولي الإنساني ص 52.

[2]-حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 34.

الدولية للصليب الأحمر دور كبير في مفاوضات إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز التنفيذ عام 2008.

إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة التي وضفت اتفاقيات جنيف و تعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية المدنيين التي توفر الحماية للمدنيين و الأعيان المدنيين ومنهم الصحفيين ووسائل الإعلام، فإن هناك جهات أخرى تساهم فعالة في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام. [1]

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين .

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تأسيس الاتحاد الدولي الصحفيين وكذلك الدور الذي مارسه في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

أولا : تأسيس الاتحاد الدولي للصحفيين

يقصد بالاتحاد الدولي للصحفيين منظمة عالمية تضع نقابات الصحفيين الوطنية حيث يشمل اتحادات نقابية عالمية و جمعيات مهنية.[2] ظلت الصحافة في العالم تسير من تجديد إلى تجديد ومن تقدم إلى تقدم، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى، حيث تم فرض الرقابة على الصحف المحايدة و المحاربة في جميع البلدان تقريبا، و أصبحت تستخدم كوسيلة للدعاية و نشر البلاغات الرسمية، ومع انتهاء الحرب استرجعت الصحف حريتها وحياتها الطبيعية .

وقد شهدت الفترة ما بين الحربين قيام احتكارات كبرى بين الصحف و عواصم بريطانيا و أمريكا، لكن الصحافة امتحنت بالأزمة الاقتصادية التي عمت العالم سنة 1929، حيث ارتفعت

[1]– حوبة عبد القادر – المرجع السابق – ص 132.

[2]– ملخص الشركاء في الاتحاد الدولي للصحفيين المتاح على الموقع التالي : ملخص المشروع / المنظمات – الشريكة* الاتحاد الدولي– الصحفيين ،على الموقع الالكتروني www.med-media-cu/ar بتاريخ 2021/05/31 على الساعة15.30.

تكاليف الصحف و قلة إيراداتها و تأثرت بتدهور التجارة تأثرا كبيرا، ثم إن بعض الدول اتي عرفت نظاما دكتاتوريا كروسيا و إيطاليا و ألمانيا في ذلك الوقت: قضت على حرية الصحافة و لم تبق فيها سوى الصحف الناطقة بلسان الحزب الحاكم .

وبنهاية الحرب العالمية الأولى عادت الصحف التي تنافسها الشديد في المجال التجاري وهنا أخذ مدراء الصحف دفاع عن حقوقهم و بدأت الحركة النقابية تتطور في معظم الدول كنتيجة لتطور المؤسسات الإعلامية.[1]

و أقطار وعقدوا مؤتمرا دوليا في بودابست ووافقوا على القانون الأساسي للهيئة كبداية لعهد جديد في تاريخ الصحافة و في 12-13 جوان 1986 ألقى ممثلوا نقابة الصحفيين لفرنسا محاضرة حول إنشاء منظمة دولة لحفدان المشاركة 81 بلدا، و أشار ممثل من جمعية فرنسية في خطابه إلى أن فكرة الإنشاء لمنظمة دولية لمجلس الدولي للعمل سنة 1925 جول الأوضاع المهنية للصحفيين في كل البلدان، و اعتبرت هذه المنظمة بمثابة جمعية تضع كل الصحفيين المحترفين ومن مهامها: وضع مكتب إعلام، ومكتب للقانون، ومكتب للبحث، وتم إطلاق الاسم الرسمي لهذه المنظمة وهو الفيدرالية الدولية للصحفيين مع اقتراح عدة نقاط، كالتكفل بحقوق الصحفيين، و الدفاع عنهم، و تحسين أوضاعهم المهنية.

و بالرغم من أنها لم تكن تضع سوى صحفي بعض الدول المتقدمة، لكن مع ذلك كان لها الشرف خلال تلك الفترة، في طرح المسألة الدفاع عن حرية الصحفيين و كرامة الصحافة ضد تأثير رشوة المال، و المتاجرة و تمركز المؤسسات، و ثم في نفس المحاضرة تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الأول الفيدرالية بالمكتب الدولي للعمال في "جنيف" قبل أكتوبر 1986 للتدشين الرسمي للفيدرالية.

[1]- أوصالح حسان – المرجع السابق- ص 76، 77.

ثانيا : أهداف الاتحاد الدولي للصحفيين

حماية و تقوية لحقوق وحريات الصحفيين و التي تعد من أولويات الاتحاد و استنادا على المادة الثالثة من دستور المعتمد عام 2013 فإنه (الاتحاد) يهدف في سبيل تحقيق ذلك إلى :

- احترام الدفاع عن حرية الإعلام وحرية وسائل الإعلام و استقلالية الصحافة وبالأخص من خلال نشاطات البحث و الوقوف ضد انتهاك حرمة وحقوق الصحفيين و السعي لدفاع عن الصحفي وعمله.
- تحسين و تعزيز القواعد المهنية و ترقية القواعد اللازمة المتعلقة بتكوين الصحفيين .
- تحسيس و الدفاع عن الظروف المهنية و الاجتماعية لكل الصحفيين، و تقديم الدعم للنقابات العضوة المنخرطة في اتفاقيات جماعية .
- ترقية التعاون فيما بين النقابات العضوة ودعم التطور النقابي من خلال قانون أساسي للتجمعات القارية
- ترقية الدور الاجتماعي لصحفيين و للمهنة الصحفية، و إعانتها في تثبيت القواعد الديمقراطية و الحرية .
- تشجيع التكوين المهني و الثقابى للصحفيين .
- تنسيق الجهود المبذولة لضمان أمن الصحفيين .
- تشجيع النقابات المنخرطة لتقديم المساعدة لأعضاء النقابات الأخرى العضوة و التي يمكن أن تكون مهمة على أراضيها.[1]

[1] – كريمة مزوز ، المرجع السابق، ص 174.

- إقامة و الحفاظ على علاقات متينة مع المنظمات الدولية الحكومية و الغير الحكومية الضرورية لمواصلة أهداف الفيدرالية.

- ترقية دمج المساواة في المعاملة في الصحافة و تشجيع النقابات المنخرطة لمواصلة هذا الهدف.[1]

الفرع الثالث : منظمة مراسلون بلا حدود

تناولنا في هذا الفرع منظمة مراسلون بلا حدود وكذلك الدور الذي لعبته في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

منظمة "مراسلون بلا حدود" هي منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها عام 1985 من طرف "روبير مينار"، " روني برومان" ، و الصحفي " جون كلو جيليو" في مدينة مونبلي بفرنسا، تستلهم المنظمة عملها من نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و ذي ينص على حرية الرأي و التعبير، و كذلك الحق في التماس و تلق و نقل المعلومات و الأفكار لاعتبار الحدود. [2]

تأسست المنظمة في مدينة مونوبولية في فرنسا، وكانت تهدف في البداية إلى ترقية الصحافة البديلة، لكن قبل فشل مشروعهم ، وقع عدم تفاهم بين مؤسسيها أنفسهم، وبقي في الأخير روبير مينار، و أصبح أمينها العام، وغير هدف المنظمة الدولية غير الحكومية نحو حرية الصحافة.[3]

[1]– كريمة مزوز – المرجع السابق– ص 174، 175.

[2]– فارس جميل أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكتب و حرية التعبير،ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان الطبعة الأولى، 2011، ص226.

[3]– موقوع الموسوعة الحرة http://en.wikipedia.org/wiki/reporters without borders:بتاريخ 2021/05/28 على الساعة 13.00 .

و عليه فإن تأسيس هذه المنظمة كان بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم و افاع عن الحق في حرية الحافة و الإعلام، فمراسلون بلا حدود هي واحدة من المنظمات المستقلة الرائدة في العالم، مكرسة لتعزيز و الدفاع عن حرية الصحافة، مع شبكة تنشط في أكثر من 150 بلد، فضلا عن كونها عضوا مؤسسا في شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير.[1]

تنشط هذه المنظمة فمجال قضايا المحاكمات الحساسة و التاريخية و التي يكون فيها الدفاع، عن الصحفيين ومساعدي الإعلام المسجونين و المضطهدين بسبب نشاطهم المهني ، وتقوم بالإعلان عن المعاملات السيئة و التعذيب التي يكون ضحيتها هؤلاء الصحفيين، و بالنظر إلى الخريطة التي أعدتها منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة في الشرق الأوسط نجد أنها شديدة القتامة، و في عام 2007 لقى نحو 50 صحفيا مساعدا إعلاميا مصرعهم ، كما تعرض أكثر من 160 صحفيا مدونا للتوقيف أو السجن أو الاختطاف كما تعرضت أعداد أكبر للاعتداءات و التهديد كما نددت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي في اليوم الثالث عشر للصحافة عام 2003 بعدم التزام الحريات الإعلامية في نص دول العالم ، أشارت إلى ارتفاع عدد الصحفيين الذين تم اعتقالهم في عام 2008 نسبة40 % زيادة عدد الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات و التهديدات بنسبة 100% مقارنة مع العام 2001 وقد أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود العديد من الكتب من أجل نشر الوعي و التحسيس بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيون في جميع أنحاء العالم.[2]

و الجدير بالكر أن الوضع في العراق، دفع منظمة " مراسلون بلا حدود" إلى إصدار إعلان نشأة أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح ولقد تم فتح التوقيع بالإعلان في 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في 8 جانفي 2004 في ضوء أحداث العراق، و قد أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين بالإضافة إلى تأكيده على حماية

[1]– هاجر بلمرابط– رجاء فتيشي، المرجع السابق، ص 115.

[2] – هاجر بلمرابط– رجاء فتيشي، المرجع نفسه ، ص 115.

وسائل الإعلام و الأجهزة الإعلامية بوصفها أعيانا مدنية، كما كانت وراء إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1753 الصادر في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح .[1]

المطلب الثاني : الآليات الردعية الدولية

تعتبر الآليات الدولية الردعية من عمليات التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من أجل وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني، أو من أجل فرض الالتزام به ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس الأمن الدولي كفرع أول و المحكمة الجنائية الدولية كفرع ثان.[2]

و ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول مجلس الأمن أما الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : مجلس الأمن.

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار 1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين ، و أكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.[3]

أولا : التعريف بمجلس الأمن الدولي.

[1]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 134.

[2]– أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق لإنسان رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون الأكاديمية العربية الدانمارك، 2008، ص 100.

[3]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 138.

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويملك دون باقي فروع هيئة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، و سلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وتعهد الدول بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين .

يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضوا منهم الأعضاء اللاجئون، وهم بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، و الصين، و عشرة من الأعضاء غير الدائمين.

وكل عضو في المجلس له صوت واحد، وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة دون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، أما القرارات الهامة، فإن المجلس يصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء يجب أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة، فإذا رفضت أي دولة من الأعضاء الدائمين ، فإن القرار لا يصدر و هذا ما يسمى حق النقض VETO [1]

ثانيا : دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يصطلح مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمهمة أساسية تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، هو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال وقف و إنهاء النزاعات المسلحة، ومن ثم الحد من ضحاياها بمن فيهم الصحفيون.[2] بحيث يملك كل من أدوات الردع دون باقي أجهزة الأمم المتحدة ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقية لتطبيق و تفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و حماية الصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة بصفة خاصة .

إذ يملك مجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة و سلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهو يملك وحده في حالة إحقاق محاولات التسوية السلمية،

[1]– حوبة عبد القادر – المرجع السابق– ص 137، 138.

[2]– المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

سلطة البوليس الإداري،[1] في مقابل التزام و قبول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

انطلاقا من ذلك و أمام انتشار النزاعات المسلحة حول العالم، وما صاحبها من انتهاكات جسمية في حق المدنيين بصفة عامة، و الصحفيين بصفة خاصة فقد أصاب السلم و الأمن الدوليين في مقتل هذا و عندما يعجز مجلس الأمن عم منع الحرب فليس أمامه سوى التمسك بحماية الصحفيين من ويلات الحرب عن طريق ما يصدره من قرارات وتوصيات في هذا المجال.[3]

لذلك نظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن ، و المعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تحديد السلم و الأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[4]

ثالثا: قرار مجلس الأمن بشأن حماية الصحفيين رقم 1738(2006)

لقد أدرك مجلس الأمن الدولي بأن نظره تحديدا في مسألة حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة و إنما يقوم على إلحاح هذه المسألة و أهميتها، فقد كانت الإحصائيات المرتفعة التي زخرت بها تقارير المنظمات الدولية الإعلامية سببا في دفع عام 2006 إلى إصدار القرار 1738. أين كان لنظامه مراسلون بلا حدود دو كبير في اعتماد المجلس هذا

[1]– أحمد باناه جاه سعيد محمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الإقليمية مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1987، لبنان ص 75.

[2]– المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3]– عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة و القضاء الجنائي .كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5 ، سنة 2014، ص 164.

[4]– لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود مهدي، تيزي وزو ، 12 جويلية 2012 ، ص 3.

القرار، حيث شجعت السلطات الفرنسية و اليونانية متابعة هذا المشروع و أقنعت الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن به .

و في هذا القرار أدان مجلس الأمن كل أشكال الاعتداء على الصحفيين و مؤسساتهم الإعلامية في مناطق النزاع المسلح، وطالب أطراف النزاع بوقف استهدافهم و احترام الوظيفة التي يضطلعون بها، مشددا على أن الصحفيين إنما هم مدنيون ويجب أن يعاملو على هذا الأساس شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفقا لنص المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مشيرا إلى إن المعدات و المنشآت الخاصة بوسائل الإعلام من أعيان مدنيين لا يجوز في أي حال أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهداف عسكرية .[1]

ويحث المجلس جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين و موظفي وسائل الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم و حقوقهم كمدنيين .

ثم يشير القرار أن استهداف المعتمد للمدنيين و غيرهم، هم من الأشخاص المحميين و القيام بانتهاكات منظمة و صادقة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، و قانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين كما يطب من الأمن العام للأمم المتحدة أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة الصحفيين موظفي وسائل الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم كبند فرعي في تقريره.[2]

رابعا : قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين رقم 2222 (2015)

[1]– كريمة مزوز – المرجع السابق– ص 247، 248.

[2]– مصاب إبراهيم – المرجع السابق– ص 58.

استمرار للقرار رقم 2006/1738 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار لرقم 2015/2222 بشأن حماية الصحفيين و العاملين في أواسط الإعلام و الأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة و أيضا خارج هذا الإطار، وطبعا لن يكون هذا القرار هو الأخير بسبب الاستهداف المستمر والمنهجي و والواسع النطاق الذي يتعرض له الصحفيون من قبل مختلف الأطراف. مع انتشار وتوسع رقعة النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية التي تمر بها مناطق مختلفة من العالم خاصة منطقة الشرق الأوسط .[1]

ولقد جاء القرار بنفس المطالب الواردة في القرار 1738 مع بعض الإضافات الطفيفة فإن الانتهاكات الجسمية و التجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، و دعا جميع أطراف النزاعات إلى الحد منها و إجراء تحقيقات جدية إضافة إلى إشارة هامة متعلقة بحماية الصحفيات النساء، كما طالب القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة ومنها الجماعات الإرهابية بالإفراج الفوري و غير المشروط عن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام و الأفراد المرتبطين بها و المعتقلين كرهائن و المختطفين و دعا إلى التعاون بين الدول الأطراف و المنظمات الدولية لتوفير التدريب و تنمية القدرات اللازمة لضمان حماية سلامة الصحفيين في النزاعات المسلحة .[2]

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية.

بعد القضاء الجنائي الدولي ضمانة قرية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فقد قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008.[3]

[1] – كريمة مزوز – المرجع السابق– ص 249.

[2]– كريمة مزوز ، المرجع نفسه ، ص 249.

[3]– حوبة عبد القادر – المرجع السابق– ص 140.

أولا: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا .

عقب الأعمال الوحشية التي ارتكبت بيوغسلافيا سابق ورواندا، و التي تخللتها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان وصلت إلى حد الإبادة المتبادلة، أعلس مجلس الأمن في قراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كما قررنا إنشاء محكمة جنائية دولية وطالب ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة من إعداد تقري حول جوانب هذه المحكمة و كيفية عملها و الاقتراحات حول التنفيذ السريع لمحتوى القرار و بمقتضى القرار رقم 827 الصادر في 27 مايو 1993 اعتمد مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأمني لائحة تنظيم المحكمة لتنشأ بعد ذلك لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترضي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني.[1]

أ- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة و أثرها على حماية الصحفيين .

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولة للأمم المتحدة ليوغوسلافيا السابقة كان أفل مثال عرفه العالم لهذا النوع من حملات التحسيس الإعلامية، فقد حملت التقارير المكتوبة و المرئية التي صورت مأساة ضحايا التطهير العرفي في البوسنة مجلس الأمن الدولي على اتخاذ قرار سابق له بإنشاء محكمة كجهاز فرعي له، و لم يكن من الوارد مطلقا التفكير قبل ذلك في استخدام قوات مجلس الأمن لحفظ السلام لهذا الغرض أو حتى اقتراحه، و إذا كان التطهير العرقي في أوروبا ونهاية الحرب الباردة قد لعب دورا كبيرا في اتخاذه هذه المبادرة فإن الكشف الإعلامي كان بلا أدنى ريب الدافع إلى اتخاذ هذا القرار.[2]

ب- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا

[1]- كريمة مزوز- المرجع السابق- ص 244.

[2] - كريمة مزوز ، المرجع نفسه، ص 244.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 و ذلك من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا عام 1994 و بموجب هذا القرار تأسست محكمة دولية خاصة تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها من أو لجانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

و قد جنائية تأسست هذه المحكمة بنفس الطريقة ، و نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، و بذلك تطبق عليها تقريبا قواعد قريبة من تلك الخاصة بمحكمة يوغسلافيا.[1]

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أما الانتقادات التي وجهت للأجهزة القضائية الجنائية الخاصة، و أمام المآسي التي خلفتها النزاعات المسلحة ذات الطابع الإبادي من جراء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني في تلك النزاعات، كان لابد على الجماعة الدولية أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي، وبصفة خاصة مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين مهما علت مراكزهم، وحتى و إن كان موضوع مدى تمتع الأفراد بالشخصية القانونية الدولية يتنازعه اتجاهات أحدهما يرفض و أرخ يؤيد منح الفرد الشخصية الدولية فمهما يكن من أمر هذين الاتجاهين، فإنه يتعين الاعتراف بأن الفرد قد أصبح يتمتع في حدود معينة و في حالات محددة بنوع من الشخصية القانونية الدولية التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق في القانون الدولي العام مباشرة إذ يجعل له أهمية تحمل تبعة المسؤولية في إطاره أو تتيح له الالتجاء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي.[2]

[1]– حوبة عبد القادر – المرجع السابق– ص 141.

[2]– صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي النظرية العامة ، ط3، ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984، ص 163.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، وهذه هي المرة الأولى التي تتم فيها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر و قمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، و كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر و قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 قد نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية نميز أن ذلك لم يتحقق.[1]

و المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائما أساسها المجتمع الدولي تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية و السلم و الأمن الدوليين ، تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي : هيئة الرئاسية ، شعبة الاستئناف ، الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية ، مكتب المدعي العام ، و أخيرا قلم المحكمة، و يشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، و لها علاقة بالأمم المتحدة.[2]

و قد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة و هي جرائم الإبادة الإنسانية جرائم الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية.[3]

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مع التأكد ثانية على أن اختصاص المحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي للنظر في هذه الجرائم و معاقبة فاعليها .

و ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة من النظام الأساسي، وتخدم هذه المادة للمدة على الصعيد الدولي قائمة شاملة إلى حد بقيد جرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة .[4]

---

[1]– حوبة عبد القادر – المرجع السابق– ص 142.

[2]– مشهود فاطمة ، المرجع السابق، ص 87.

[3]– هاجر بلمرابط، رجاء فتيشي ، المرجع السابق، ص 121.

[4]– مويسي علاء الدين ، المرجع السابق، ص 40 .

كذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا كاملا يتعلق بالتعاون الدولي ، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بعملها على أحسن حال، ما لم يكن هناك تعاون بين دول المجتمع الدولي. وقد نص النظام الأساسي على ضرورة تعاون الدول بطريقة كاملة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة و المعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار تخصصها .[1]

ب. طبيعة المحكمة الجنائية الدولية :

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف وليدة مفاوضات اتخذت شكلها النهائي في 17 يوليو/تموز1998 وبحسبان أنها معاهدة دولية فالدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغما عنها إعمالا بالمبدأ الرضائية وقد نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، و بالتالي فإن الدول بإرادتها إما أن تصادق عليه كله أو لا تصادق عليه، و لكن المادة 13 من النظام الأساسي خرجت على هذه القاعدة العامة بأن خولت مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل المدعي العام إحدى الحالات التي يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وفي تلك الحالة تجد الدولة وهي لم تصادق على النظام الأساسي، كما يعد خروجا على مبدأ نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها. إلا أن الدول عن التفاوض على النظام الأساسي أقرت بهذا الحق استثناء المجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الأمر السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[2]

[1] حوبة عبد القادر ، المرجع السابق، ص 150.

[2] – عمر مكي، المرجع السابق، ص 242.

ملخص الفصل الثاني :

تناولنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة آليات حماية الصحفيين على المستوى الوطني و الدولي، فيما يخص آليات الحماية على المستوى الوطني تحدثنا في المطلب الأول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و المتمثلة في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك دعوة الدول إلى الانضمام للاتفاقية لحماية الصحفيين لعام 2008 وتناولنا أيضا وجود الالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني أما المطلب الثاني جاء فيه النشر و

التأهيل كآليتين لتدعيم القانون الدولي الإنساني و في المبحث الثاني آليات الحماية على المستوى الدولي حيث لدينا آليات إشرافية و رقابية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الاتحاد الدولي للصحفيين و منظمة مراسلون بلا حدود و كذلك لدينا آليات ردعية ودولية مثل مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمـــــــة

و هكذا نكون قد أنشأنا دراستنا المتمثلة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، إذ يعتبر الصحفي من الفئات الفعالة داخل النزاع المسلح و الذي يجب أن يتمتع بحماية خاصة و أن تكون له كامل الحقوق ومن هنا تمكنا من معرفة كل من النتائج و التوصيات التالية :

- **النتائج :**

1. يعتبر الصحفيون فئة هامة أثناء النزاعات المسلحة لما يقومون به من نقل أخبار تكشف حقيقة النزاع المسلح
2. الصحفيون يتعرضون للكثير من الانتهاكات و الاعتداءات وذلك باعتباره بالنسبة لأطراف النزاع طرفا غير مرغوب فيه .
3. يتمتع الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة بآليات تقوم بحمايتهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
4. آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تختلف عن آليات الحماية أثناء السلم.
5. اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه على الرغم من ذلك لا يزال الصحفيين يتعرضون لكثير من الاعتداءات و الانتهاكات.
6. عدم وجود حماية و نصوص خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
7. عدم الالتزام بآليات حماية الصحفيين يلحق الأضرار بالأشخاص بصفة عامة و ذلك من خلال منع الصحفيين لنقل ما يجري في النزاع المسلح.

- **التوصيات :**

1. وضع اتفاقيات خاصة بحماية الصحفيين تكون أكثر فعالية وتحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين.

2. التأكيد على آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتطبيقها على أرض الواقع.
3. وضع إجراءات عقابية صارمة في حق من ينتهك آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
4. وضع آليات رقابة تشرف على حماية الصحفيين وتراقب كل ما يتعرض له الصحفيين من انتهاكات و اعتداءات.

قائمة المصادر و المراجع

- **المصادر:**

أولا : القارآن الكريم

ثانيا : الاتفاقيات .

1- اتفاقية لاهاي ، اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907.

2- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 11 أغسطس 1949 .

3- البروتوكول الإضافي الأول المؤرخة في 12/ أغسطس/1949 ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 يونيو لعام 1977.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948/12/09.

ثالثا: الكتب.

1- أحمد باناه جاه سعيد محمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الإقليمية مؤسسة الرسالة، ط2، 1987، لبنان .

2 – أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر " الذم و القدح ". دار الثقافة للنشر و التوزيع. د، ب. د،س.

3- حسين خليل مطر المالكي ، مقال بعنوان – الحماية الجنائية للصحفيين ، منشورات الحلي الحقوقية الشرقية ، ط1، 2015 .

4- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و تحليل- منشورات خير جليس، الطبعة1، باتنة، الجزائر 2007.

5- سامح جابر البلطاجي. –حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)-. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي 2007. د ب .

6- صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي النظرية العامة . ط 3 ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984.

7- علي زعلان نعمة –القانون الدولي الإنساني- دار السيسبان للنشر و التوزيع ، د.س ،د.ب.

8- عمر محمود المخزمي ، القانون الدولي في ضوء المحكمة الإنسانية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ب ، د.س.

9 – فاروق أبو زيد – مدخل إلى علم الصحافة ،ط4، عالم الكتب. القاهرة.

10- فارس جميل أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكتب و حرية التعبير،ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان الطبعة الأولى، 2011.

11- فليج عزلان – الوجيز في القانون الإنساني- ،دط، د.ب، 2017.

12- كمال حماد. النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،ùط1، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع. ط1،لبنان، 1998.

13- مبطوش حاج – حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دط، دار الجامعة الجديدة 2014.

14- محمود محمد الجوهري. المراسل الحربي ، د.ط،دار المعارف بمصر، 1946.

15- محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

أ – رسائل الدكتوراه:

1- باسم خلف عبد ربه العساف – حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة- أطروحة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا – قانون عام- جامعة عمان.

2- بوزيدي خالد – الآليات القانونية- لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- قانون عام- جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-2017.

3- كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2017.

4- لعور حسان حمزة – دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- تخص قانون دولي إنساني- جامعة الحاج لخضر- باتنة1 2016 .

ب- مذكرات الماجستير:

1- أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق لإنسان رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون الأكاديمية العربية الدانمارك، 2008.

2- حوبة عبد القادر – الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية- قانون دولي إنساني- جامعة الحاج لخضر . باتنة. 2009.

3- لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود مهدي، تيزي وزو ، 12 جويلية 2012.

4- المعتصم بالله عود الخلايفية – الحماية الجنائية للصحفيين في النزاعات المسلحة- مذكرة لتيل شهادة الماجستير – قانون عام- جامعة عمان العربية 2018.

5- محمد عمر عبدو ، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس ، فلسطين ، 2012.

6- مصاب إبراهيم – وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية- كلية الحقوق- بن عنكون- 2011 .

7- موسى –محمد جميل- علي بدك – الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني – مذكرة لنيل شهاد الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

ج- مذكرات الماستر :

1- العشعاش إسحاق – طالب بالمدرسة الوطنية للإدارة – مذكرة ماستر بجامعة البليدة (2) . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، د.س.

2- أوصالح حسان – واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة- دراسة ميداني لعينة من الصحفيين الجزائريين – مذكرة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علم الإعلام و الاتصال. صحافة مكتوبة والإلكترونية. جامعة محمد بوضياف المسيلة.

3- مشهود فاطمة – الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر – ميدان الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019.

4- مناد عماد ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية. حقوق. قانون دولي لحقوق الإنسان جامعة أكلي محند الحاج. البويرة. 2018.

ثالثا : المقالات و البحوث .

1- أحمد إشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل، بحث مقدم إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة. الأردن. في مارس 2016.

2- أحمد سي علي –حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدول الإنساني ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 7 ، جامعة الشلف.

3- عمر مكي .القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة. دون ط، دون ب، دون سنة.

4- عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة و القضاء الجنائي .كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5 ، سنة 2014.

5- عمران محمود ، محافظة الحماية القانونية الدولية للصحفيين – دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، د.ب، د.ط، د.س.

6- ساندو آيف، مقال بعنوان "نحو اتخاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) دار المستقبل العربي مصر ، القاهرة، 2000.

7- مفيد عبد الجليل الصلاحي، –حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني – ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام و القانون المرجح إقامته في كلية الحقوق. جامعة طانطا في الفترة 23.24 أبريل 2017.

8- نادر عبد العزيز شافي – الضرب و الإيذاء في القانون ، مجلة الجيش، العدد 379، كانون الثاني ، لبنان2017 . .

رابعا : المواقع الإلكترونية .

1- مايا الدباس، جاسم زكرياء ، القانون الدولي الإنساني، د.ط، د.ب، د.س ، http// creative commons ./org/license/bynd/4.0/legycord-a n

2- مقال بعنوان القانون الدولي الإنساني- إجابة على أسئلتك- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ديسمبر 2014. ص14. http : creative commonsبتاريخ 2021/05/17 على الساعة 17.52 .

3- شيماء الهواري. مقال بعنوان قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي ، حرر في 19 جوان 2017 على الموقع.http/ www. Democratic . de/ ?p=47227 بتاريخ 2021/05/19 على الساعة 10.00.

4- صحفيون تحت التهديد – المهنة الخطرة، وحدة رصد و توثيق الانتهاكات الواقفة على الصحفيين ووسائل الإعلام. المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الرابع السنوي الثالث لعام 2015. https://lcfp.org.ly/project/ بتاريخ2021/05/22 على الساعة12.30 .

5- (مدى) انتهاك الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية ، القرير رام الله ، فلسطين، السنوي 2011. https://ifex.org/ar/ بتاريخ 2021/05/25 على الساعة 19.58.

6- (مدى) انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية ، رام الله، فلسطين، التقرير السنوي 2010. https://www.madacenter.org/category/5/1//page/2 بتاريخ2021/05/29 على الساعة 16.00.

7- مراسلون بلا حدود اليوم 14 ديسمبر كانون الأول الجزء الأول من تقريرها السنوي https://rsf.org/ar/news/-304 بتاريخ 2021/05/31 على الساعة 12.30.

8- ملخص الشركاء في الاتحاد الدولي للصحفيين المتاح على الموقع التالي : ملخص المشروع / المنظمات – الشريكة* الاتحاد الدولي- الصحفيين www.med-media-cu/ar بتاريخ 2021/05/31 على الساعة 15.30 .

9- موقوع الموسوعة الحرة http://en.wikipedia.org/wiki/reporters without borders بتاريخ 2021/05/28 على الساعة 13.00 .

خلاصة الموضوع

ملخص المذكرة :

إن النزاعات المسلحة تتميز و تختلف بين نزاع مسلح دولي و نزاع مسلح غير دولي و القانون الدولي الإنساني فرق بين أنواع النزاعات المسلحة ووضع آليات لحماية الصحفيين وذلك بعد كثرة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت مادية أو معنوية وذلك لأن الصحفيين يشكلون عاملا أساسي في النزاع المسلح لما ينقلونه من أخبار تخص أطراف النزاع ومدى احترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فهـــــــــرس

المحتويـــــــــات

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
- **شكر و عرفان**	
- **الإهداء**	
- **مقدمة**	**7- 11**
الفصل الأول: الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	13
المطلب الأول : مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة .	13
الفرع الأول : مفهوم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و أنواعهم.	13
الفرع الثاني : تعريف النزاع المسلح و أنواعه.	16
المطلب الثاني : الوضع القانوني للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة.	22
الفرع الأول : الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة قبل بروتوكول 1977.	22
الفرع الثاني : الحماية القانونية للعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة بعد بروتوكول 1977.	26
المبحث الثاني : الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	29
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	29
الفرع الأول : الانتهاكات المادية .	30
الفرع الثاني : الانتهاكات المعنوية .	35

المطلب الثاني : الجهات المرتكبة للانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	38
الفرع الأول : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلية في نزاع مسلح.	39
الفرع الثاني : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تغيير ذاته في نزاع مسلح داخلي.	41
الفرع الثالث : الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة و بالتالي عن نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني .	43
الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .	
المبحث الأول : آليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الوطني.	48
المطلب الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.	49
الفرع الأول : الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة.	49
الفرع الثاني : التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.	52
المطلب الثاني : النشر و التأهيل كآلية لتدعيم القانون الدولي الإنساني.	54
الفرع الأول : نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.	55
الفرع الثاني : التأهيل كآلية لتدعيم القانون الدولي الإنساني.	59
المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الدولي	62
المطلب الأول : الآليات الإشرافية و الرقابية.	62
الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .	62
الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين .	70

الفرع الثالث : منظمة مراسلون بلا حدود	73
المطلب الثاني : الآليات الردعية الدولية .	75
الفرع الأول : مجلس الأمن.	75
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية.	79
- **خاتمة**	87
- **قائمة المصادر و المراجع**	**90**
- **خلاصة الموضوع**	**97**
- **فهرس المحتويات.**	**99**